

مسلك السَّبْر في سياقه الاصطلاحي: تعريفه، خصائصه، علاقاته

إبراهيم غنيم الحيص

نجم الدين قادر كريم الزنكي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2019-03-27

تاريخ الاستلام: 2019-01-08

ملخص البحث:

هذا البحث يُعنى بالدراسة المصطلحية لمسلك السَّبْر عن طريق البحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي، من حيث مفهومه، وخصائصه المكونة له، وعلاقاته المتصلة به، ضمن مجاله الأصولي.

ولتحقيق ذلك؛ سلكتُ فيه المنهج الاستقرائي ثم الوصفي ثم التحليلي، فقمتُ باستقراء تعريفات الأصوليين لمسلك السبْر واستعمالاته وأسمائه، وما يتصل بذلك من نصوص، ثم صورته تصويرًا كافيًا يبين معالمه ويشرح مضمونه، ثم حللتُ ذلك تحليلًا علميًا ببيان دلالاته ومآلاته وما يرد عليه من اعتراضات وجوابها؛ فخلصتُ الدراسة من خلال ذلك إلى نتائج؛ أهمها: أولاً- أن الأصوليين استعملوا مسلك السبْر في معنيين رئيسيين: الأول منهما: المعنى الخاص: وهو استنباط علة الحكم الشرعي عن طريق الحصر والإبطال - وهو الأشهر عندهم-، وتكون وظيفته بهذا المعنى جزءًا من عملية الاجتهاد والقياس. والثاني: المعنى العام: وهو استعمال الأصوليين لهذا المسلك بصفته طريقًا من طرق الاستدلال العامة، وتكون وظيفته بهذا المعنى نقدية ججاجية. ثانيًا- أن لمسلك السبْر ألقابًا متعددة أطلقها عليه الأصوليون وغيرهم؛ فمن ذلك: السَّبْر فقط، والتقسيم فقط، والسَّبْر والتقسيم معًا، ولقبه الجدليون بـ (الترديد والتقسيم)، ولقبه المنطقيون بـ (الشَّرطي المنفصل)، إلى غير ذلك من الأسماء؛ لكنها ترجع في حقيقتها إلى معنى واحدٍ أو معانٍ متقاربة.

الكلمات الدالة: مسلك السبْر، السَّبْر والتقسيم، العلة، الشَّرطي المنفصل، الترديد والتقسيم.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وبَيَّن لنا الحلال والحرام، وجعل لهما قواعد وعللاً وأحكاماً، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده تفضلاً منه وإنعاماً، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، الذي أوتي مكارم الأخلاق وجوامع الكلام، وعلى آله وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث والقيام. أما بعد:

من المعلوم عند الأصوليين أن القياس رابع الأدلة الشرعية، وهو ميدان الاجتهاد ومعتكف العقول، به تبرز محاسن الشريعة وأسرارها، وحكمها ومقاصدها، وتظهر سَعَتُها، وتنشأ المَلَكَةُ الفقهية عند المتعلم، وإذا تَكَلَّمَ عن القياس فلا انفكاك عن الكلام على العلة، فهي أَسُّه وأساسه وأهم أركانها؛ لكونها السبب المؤثر في الحكم والصلة بين الفرع والأصل، وقد ذكر الأصوليون للعلة طرقاً ومسالك تدل عليها؛ من أهمها - بعد المسالك النقلية - مسلك السبر، فهو أقوى المسالك الاجتهادية؛ وذلك لاعتماده على العقل والاستقراء في تقرير المسائل؛ إلا أنه شاب التآليف فيه بعض الاختصار والغموض، مما جعلني أكتب فيه بمنهج جديد في التآليف الأصولية، وذلك من خلال الدراسة المصطلحية لهذا المسلك، وأقصد بالدراسة المصطلحية هنا: (البحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي، من حيث مفهومه، وخصائصه المكونة له، وفروعه المتولدة عنه، ضمن مجاله العلمي المدروس به)⁽¹⁾، قاصداً بذلك إقامة الصورة الحقيقية لمفهوم هذا المسلك في الميدان الأصولي؛ فلذا وسمتُ هذا البحث بـ (مسلك السُّبُر في سياقه الاصطلاحي: تعريفه، خصائصه، علاقته).

وفيما يأتي بيان عناصر البحث:

أولاً- إشكالات البحث:

قد رامت هذه الدراسة الجواب عن أسئلة عدة تتصل بالتأصيل الأصولي لمصطلح السبر وتوضيح غموضه؛ فمن هذه التساؤلات: ما حقيقة مصطلح (مسلك السبر) عند الأصوليين؟ وما علاقته بما استقر له من مفهوم عند الجدليين والمناطقية؟ وما علاقته (مسلك السبر) وخصائصه عند الأصوليين؟

ثانياً- أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

دفعتنني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدة، وهي كاشفة في طياتها عن أهمية الكتابة فيه؛ فمن هذه الأسباب ما يأتي:

(1) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، (ن: معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، بمطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1424هـ/2004م) ط: 1.

1. جدة الموضوع وحدائته في بابه؛ حيث تناول تأصيل مصطلحه من حيث بيان مفهومه ومرادفاته ومشتقاته وعلاقاته وخصائصه في الحقل الأصولي.
2. إن مصطلح السُّبْر يعدُّ رافداً من روافد المعرفة الممتدة إلى حقول العلم المختلفة، بدءاً بأصول الفقه، ومروراً بأصول الدين وبالفقه، وانتهاءً بعلم الجدل والمنطق والعربية والعلوم الاجتماعية والحياتية والتجريبية، مما يضفي على تجلية مصطلحه وتحريره أهمية كبيرة.
3. كون مسلك السبر من أهم مسالك العلة الاجتهادية، ومن أقواها في إثبات العلة؛ وذلك لأنه لا يبقى بعده ما يتوقع أنه يقدر في عِلْيَةِ الوصف، حتى عدّه بعض العلماء ضمن أدلة العقول وأحد موازين العلوم النظرية.
4. تعدد أسماء واستعمالات هذا المسلك وكثرتها عند الأصوليين وعند غيرهم، مما جعل بعضهم يتوهم اختلاف الحقائق بين تلك الأسماء والاستعمالات.
5. إن دراسة هذا المسلك ومعرفة مفهومه واستعمالاته تُسهم في ترتيب الذهن وتهذيب الفكر وتصور المسائل بدقة، والوقوف على مواضع الاتفاق ومواضع الافتراق.

ثالثاً- أهداف البحث:

لهذا البحث عدد من الأهداف والغايات التي يرمي إليها؛ من أهمها:

1. إثراء المكتبة الأصولية بإسهام جديد في الدراسات المصطلحية يسد شيئاً من ثلمته، ويفتح شيئاً من مُوصده.
2. إزالة الغموض والتداخل الحاصل في مفهوم مسلك السبر واستعمالاته وكثرة أسمائه عند الأصوليين، إضافة إلى الموازنة بينه وبين مفهومه واستعماله المستقر في الفنون الأخرى.
3. معرفة خصائص هذا المصطلح، من حيث تحديد وظيفته العلمية، ورتبته الأسرية، وقوته الاستيعابية، ونضجه الاصطلاحي في الميدان الأصولي.

رابعاً- الجهود والدراسات السابقة:

حسب بحثي واطلاعي، لم أقف على دراسة في هذا الموضوع على وجه التحديد؛ أي: الدراسة المصطلحية لـ (مسلك السبر)، وإنما هناك جملة من الكتب والأبحاث التي تناولت شيئاً من ذلك؛ منها:

1. السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي، د. سعيد بن متعب الفحطاني. وهي رسالة دكتوراه، وهذه الدراسة هي الرسالة العلمية الوحيدة التي تناولت هذا المسلك على جهة الأفراد.

2. من مسالك العلة؛ الإيماء والسبر والشبه والدوران تحقيق ذلك عند الأصوليين، صالح الغنام. وهي رسالة علمية، وقد تناول الباحث مسلك السبر من (ص119 - 167)، ونصيب مفهومه وأسمائه (8) صفحات فقط.

ويمكن أن يلحظ على هاتين الدراستين مع بيان ما ستضيفه هذه الدراسة عليهما فيما يأتي:

إن هذه الدراسة تتناول مصطلح السبر، وخصائصه، وعلاقته، على جهة التجريد في المصطلح، فهي تتضمن دراسة مصطلح السبر على منهج الدراسة المصطلحية، وهذه طريقة جديدة في التأليف لم تظهر إلا عند بعض الباحثين المتأخرين، بينما خلت الدراسات السابقة من ذلك، إلا شيئاً من ذلك في الدراسة الأولى فقط -وهي السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي- عند الكلام في المفهوم وبعض العلاقات؛ لكن مع ذلك خلت من خصائص المصطلح في سياقه الأصولي ومرتبته في الأسرة المصطلحية.

وكذلك يلحظ على الدراسة الثانية: الاختصار الشديد في مباحثه ومفهومه، مع إغفالها لاستعمالاته وعلاقاته وخصائصه، ونحو ذلك.

خامساً- منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم الوصفي ثم التحليلي، فقامت باستقراء تعريفات الأصوليين لمسلك السبر واستعمالاته وأسمائه، وما يتصل بذلك من نصوص، ثم صورتها تصويراً كافياً، ثم حلتها؛ فبينت دلالاتها ومآلاتها وما يردُّ عليها من مناقشة؛ فتوصلت من خلال ذلك إلى تحديد مفهوم هذا المصطلح بدقة عند الأصوليين ومرادفاته وخصائصه وعلاقته بالفنون الأخرى التي استعمل فيها.

سادساً- خطة البحث:

قد قسمتُ البحثُ إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها فكرة البحث وخطته.

المبحث الأول: المفهوم اللغوي لمصطلح السبر.

المبحث الثاني: المفهوم الاصطلاحي لمسلك السبر عند الأصوليين.

المبحث الثالث: المفهوم الاصطلاحي لمسلك السير عند الجليليين والمناطقية.

المبحث الرابع: خصائص مصطلح مسلك السير.

المبحث الخامس: علاقات مصطلح مسلك السير.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة أهم المصادر والمراجع.

سابعاً- إجراءات البحث:

سرت في هذا البحث على الجادة المعروفة والطريق العلمي في البحث الأكاديمي؛ وذلك بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرهما الأصلية، وتوثيق النصوص، مع التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد والأقوال الشاذة.

المبحث الأول: المفهوم اللغوي لمصطلح السَّير

السَّيرُ: مَصْدَرُ سَبَرْتِ أَسْبِرُهُ سَبْرًا، وَسَبَرَ: السَّيْنُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ، فِيهِ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ الْقِيَاسِ، لَا يُشْبَهُ بَعْضُهَا بَعْضًا:

الأول: السَّيرُ: وَهُوَ رَوْزُ الْأَمْرِ وَتَعَرُّفُ قَدْرِهِ، وَاسْتِخْرَاجُ كُنْهِهِ. يُقَالُ: خَبِرْتُ مَا عِنْدَ فُلَانٍ وَسَبَرْتُهُ. وَيَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى: التَّجْرِبَةِ، فَيُقَالُ: سَبَرَ مَا عِنْدَهُ أَي جَرَّبَهُ. وَيُقَالُ لِلْحَدِيدَةِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا قَدْرُ الْجِرَاحَةِ: مَسْبَارٌ وَسَبَارٌ. وَالسَّيرُ: مِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَدِ. وَالسَّيرُ: طَائِرٌ دُونَ الصَّقْرِ (1).

الثاني: السَّيرُ: وَهُوَ الْجَمَالُ، وَالْبَهَاءُ، وَالْهَيْئَةُ، وَالشَّبَهُ، وَالْأَصْلُ، وَاللُّونُ. وَمِنْهُ حَدِيثٌ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ جِزْرُهُ وَسَبْرُهُ» (2)، أَي ذَهَبَ جَمَالُهُ وَبَهَاؤُهُ وَهَيْئَتُهُ. وَقَدْ يَأْتِي

(1) ينظر: محمد بن أحمد الهروي (ت370هـ)، تهذيب اللغة، ت: محمد مرعب، (ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م) ط: 1، (12 / 284). إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عطار، (ن: دار العلم للملايين، بيروت، 1987م) ط: 4، (2 / 675). أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (ن: دار الفكر، 1399هـ-1979م)، (3 / 127). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (2 / 333).

(2) ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: 224هـ)، غريب الحديث، ت: د. محمد عبد المعيد خان (ن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1964م) ط: 1، (1 / 85). سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، (ن: دار السلفية، الهند، 1982م) ط: 1، (7 / 150). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (2 / 333).

السُّبْرِ - بفتح السين - بهذه المعاني أيضًا⁽¹⁾.

الثالث: السُّبْرَةُ: وَهِيَ الْعِدَاةُ الْبَارِدَةُ. ومنه حديث: «إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السُّبْرَاتِ»⁽²⁾، أي إسباغ الوضوء في شِدَّةِ البَرْدِ⁽³⁾.

والمعنى المناسب هنا: هو المعنى الأول، فهو اختبار الأوصاف وتجربتها لمعرفة صلاحيتها للتعليل.

المبحث الثاني: المفهوم الاصطلاحي لمسلك السبر عند الأصوليين

إن الناظر في تعريفات الأصوليين وغيرهم لمسلك السبر اصطلاحًا، يلحظ جملة من الأمور التي أسهمت في تعقيد مفهوم هذا المسلك، وعدم ضبط حدّه بدقة، حتى غدا الوصول إلى مفهومه من الصعوبة بمكان، مما ترتب عليه إهمال استثماره في كثير من الأحيان، مع أنه قد يكون هو الحاسم في النزاع، ومن تلك الأمور ما يأتي:

أولاً- هذا المسلك استعمله جمهور الأصوليين - بل تعدد استعمالهم له في أكثر من غرض - والجدليين والمنطقيين وغيرهم، وصاحب كل فن استخدمه في غرض - وإن كان يرجع استعمالهم له في الجملة إلى حصر أوصاف ثم إبطالها -، فبعضهم جعله دليلًا مستقلًا في تقرير الأقوال، وبعضهم جعله داخلًا في بقية المسالك الاجتهادية، أو عدّه مرحلة من مراحل استخراج العلة فساوى بينه وبين تخريج المناط، وبعضهم جعله أحد مسالك العلة، وقد كان لتعدد استعمالاتهم أثر بالغ في تحديد مفهومه⁽⁴⁾.

ثانيًا- اختلف العلماء في حجية الاستدلال ببعض الأقسام والأنواع المندرجة تحت مفهوم هذا الدليل أو المسلك، فكانوا بين مُوسِّعٍ ومُضَيِّقٍ في حده؛ وذلك بوضع قيود تُدخِل

(1) ينظر: الهروي، تهذيب اللغة (12 / 284). الفارابي، الصحاح (2 / 675). ابن فارس، مقاييس اللغة (3 / 127). ابن الأثير، النهاية (2 / 333).

(2) أحمد بن عمرو المعروف بالبخاري (ت: 292هـ)، مسند البخاري، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، (ن: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة) ط: 1، (7 / 110). سليمان بن أحمد، الطبراني (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، ت: حمدي السلفي، (ن: مكتبة ابن تيمية، القاهرة) ط: 2، (20 / 109).

(3) ينظر: الهروي، تهذيب اللغة (12 / 284). الفارابي، الصحاح (2 / 675). ابن فارس، مقاييس اللغة (3 / 127). ابن الأثير، النهاية (2 / 333).

(4) ينظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمد الأشقر وآخرين، (ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2010م) ط: 3، (5 / 226). سعيد بن متعب بن كردم القحطاني، السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي، (ن: الجمعية الفقهية السعودية، 1437هـ) ط: 1، (1 / 85 - 86).

أو تُخرج بعض الأقسام والأنواع من مفهومه.

ثالثاً- تعدُّد أسمائه عند الأصوليين وغيرهم، فلقبه الأصوليون بـ(السبر فقط)، وبـ(التقسيم فقط)، وبـ(السبر والتقسيم) معاً، وهو تسمية أكثر الأصوليين، وكذلك لقبه الجدليون بـ(الترديد والتقسيم)⁽¹⁾، ولقبه المنطقيون بـ(الشَّرْطِي المنفصل)⁽²⁾، مما جعل بعضهم يتوهم اختلاف الحقائق بين تلك الأسماء، إضافة إلى أن بعض الأصوليين جعل للتقسيم تعريفاً وللسبر تعريفاً آخر، فزاد في تعقيد مفهوم هذا المسلك؛ لأن كلا منهما متوقف على الآخر لتحقيق غرضهما بشكل صحيح⁽³⁾.

رابعاً- للعلماء طرقٌ عدة في تعريفه، فمنهم من عرفه بالحد، ومنهم من عرفه بالثمره، ومنهم من عرفه بالمثال، ومنهم من أدخل أقسامه كلها أو بعضها في التعريف⁽⁴⁾.

بعد هذه التوطئة المهمة، أشرع في تعريف مصطلح السبر عند الأصوليين من حيث دلالاته على المراد به دلالة مطابقة، لا من حيث دلالاته على المصطلح الآخر تضمناً أو التزاماً. ثم أثنيه بتعريف الأصوليين له بكونه مسلماً من مسالك العلة المعبرة، وينتظم ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مصطلح (السبر) مفرداً

إن (السبر) هو المعبر به عند الأصوليين، ويعبر عنه عند الجدليين بـ(الترديد)، وعند المنطقيين بـ(الاستثناء في الشرطي المنفصل)⁽⁵⁾. وسيكون البحث في هذا المطلب مقتصرًا على دلالة مصطلح (السبر) على المراد دلالة مطابقة، لا دلالة تضمن أو التزام؛ ولذا سأقتصر على نقل تعريفات الأصوليين للسبر مفرداً عن التقسيم، مع إغفال ما أخذ عليها؛ وذلك لأن المقصود هنا هو حصر معاني السبر عند الأصوليين لا الوصول إلى التعريف الأمثل، وإليك جملة من هذه التعريفات:

- (1) سيأتي بيان مفهومه عندهم في المطلب الأول من المبحث التالي.
- (2) سيأتي بيان مفهومه عندهم في المطلب الثاني من المبحث التالي.
- (3) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ)، الرد على المنطقيين، (ن: دار المعرفة، بيروت، لبنان)، (ص205). الزركشي، البحر المحيط (5 / 226). محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: 1393هـ)، شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورد»، ت: علي العمران، إشراف: بكر أبو زيد، (ن: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1433هـ) ط: 3، (2 / 463). محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: 1393هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، أشرف على طباعتها: بكر أبو زيد، (ن: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1433هـ) ط: 3، (ص399). القحطاني، السبر والتقسيم (1 / 85 - 86، 88).
- (4) ينظر: القحطاني، السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي (1 / 88).
- (5) ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، أشرف على طباعتها: بكر أبو زيد، (ن: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1433هـ) ط: 3، (4 / 457).

التعريف الأول: « السبر: وهو إبطال كل علة عُلل بها الحكم المُعلَّل إجماعاً، إلا واحدةً، فتتعيَّن»⁽¹⁾.

التعريف الثاني: « السبر هو: أن يختبر الوصف هل يصلح للعلية أم لا»⁽²⁾.

التعريف الثالث: « المراد بالسبر: اختبار الصالح للعلة من الأوصاف وغير الصالح لها»⁽³⁾.

التعريف الرابع: « إبطال ما ليس صالحاً للتعليل بطريقٍ من طرق الإبطال الآتية، فيتعيَّن الوصف الباقي، وهو المعبرُ عنه بالسبر»⁽⁴⁾.

التعريف الخامس: «والسبر ... المراد منه هنا: اختبار كل وصف من الأوصاف التي انحصر التعليل فيها بطريق من الطرق ... لتمييز ما يصلح منها للتعليل فيضاف إليه الحكم، ويلغى منها ما لا يصلح للتعليل»⁽⁵⁾.

التعريف السادس: «اختبار⁽⁶⁾ تلك الأوصاف المحصورة، وإبطال ما هو باطل منها، وإبقاء ما هو صحيح منها، ... وهذا ... هو المعبر عنه عند الأصوليين بالسبر»⁽⁷⁾.

هذا مجمل التعريفات التي تناولت مصطلح (السبر) على جهة الأفراد، وهي دائرة في ثلاثة معانٍ:

الأول: الاختبار؛ وذلك باختبار الأوصاف - التي سبق حصرها بالتقسيم - من حيث صلاحيتها وعدم صلاحيتها للتعليل بالطرق المعروفة، وهذا المعنى هو الذي دل عليه

(1) سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت716هـ)، مختصر الروضة «البلبل في أصول الفقه»، ت: محمد الفوزان، (ن: دار المنهاج، الرياض، 1435هـ) ط: 1، (ص457). سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله التركي، (ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م) ط: 3، (3 / 404 - 405).

(2) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م) ط: 1، (ص334). وينظر: محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، (ن: دار الكتب العلمية، 1983م) ط: 2، (3 / 195).

(3) الشنقيطي، شرح مراقي السعود (2 / 462) بتصرف يسير.

(4) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه (ص400).

(5) عرفه بذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي عند تحقيقه كتاب: علي بن أبي علي الثعلبي الأمدي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، (ن: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق)، (3 / 264).

(6) في المطبوع (اختيار)، ولعل الصواب ما أثبت، وهو الموافق لمعنى السبر.

(7) الشنقيطي، أضواء البيان (4 / 457).

التعريف الثالث بقوله: (المراد بالسبر هنا: اختبار الصالح للعة من الأوصاف)، وكذلك نحوه في التعريف الثاني والخامس والسادس.

وقد نصَّ البناني (1198هـ) على هذا المعنى بقوله: (اعلم أن حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح يستلزمان الاختبار، وهو السبر، والاختبار يستلزم التقسيم)⁽¹⁾.

الثاني: الإبطال أو الإلغاء والإبقاء؛ ويقصد إبطال الأوصاف - التي سبق حصرها بالتقسيم - بطريق من طرق الإبطال، وهذا المعنى معبر عن السير بنتيجته وثمرته، وقد دل عليه التعريف الرابع بقوله: (إبطال ما ليس صالحاً للتعليل بطريق من طرق الإبطال)، والتعريف السادس بقوله: (وإبطال ما هو باطل منها). وقد نص التفتازاني على هذا المعنى بقوله: (عند التحقيق الحصر راجع إلى التقسيم، والسير إلى الإبطال)⁽²⁾. وقريب منه التعبير بـ «الإلغاء والإبقاء»؛ وهو ما عبر به في التعريف الخامس.

الثالث: التتبع أو الحصر؛ ويقصد به تتبع الأوصاف الصالحة للعلية لحصرها، وهذا معنى التقسيم بالمطابقة، ويدل على السبر باللازم، وقد ذكر هذا المعنى العطار (1250هـ) عند تعليقه على تعريف المحلي للسبر بقوله: (قوله: «والسبر لغة الاختبار» فيه تسامح؛ إذ حقيقة السبر: التتبع)⁽³⁾، وعلق في موضع آخر في مسلك المناسبة بقوله: (.. وليس المراد به السير بالمعنى المتقدم [أي في مسلك السبر والتقسيم]، بل الاستقراء التام؛ أي التتبع الحقيقي)⁽⁴⁾. وقد يقصد بالتتبع: تتبع الأوصاف المحصورة؛ للتحقق من صلاحيتها للعلية بطريق من طرق الإبطال، فيكون دالاً على معنى السبر بالمطابقة، ويرجع بذلك إلى المعنى الأول وهو الاختبار.

وأما التعبير عنه بـ «الحصر»، فهو تفسير للسبر باللازم أيضاً، وقد نص على ذلك العطار عند تعليقه على تعريف ابن السبكي للسبر والتقسيم بأنه: حصر الأوصاف، ثم قال:

(1) عبد الرحمن بن جاد الله البناني (1198هـ)، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (ن: دار الفكر، 1402هـ/1982م)، (2 / 270). وينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (3 / 410).

(2) سعد الدين مسعود التفتازاني (ت: 793هـ)، حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ت: محمد حسن محمد (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م) ط: 1، (3 / 405). وينظر: محمد بن الحسن البخشي (922هـ)، مناهج العقول في شرح منهاج الأصول، (ن: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر)، (3 / 71).

(3) حسن بن محمد العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (ن: دار الكتب العلمية، بيروت)، (2 / 313).

(4) المرجع السابق (2 / 318).

(هذا تفسير باللازم، وإلا فالسبر التتبع)⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تعريف (السبر) بكونه مسلماً من مسالك العلة⁽²⁾

إن الكلام عن مصطلح بكونه مسلماً من مسالك العلة، يستلزم معه الكلام عن مصطلح السبر؛ لأنه لا يمكن السبر إلا بتقسيم قبله وإلا صار السبر غير منتج، ففائدة التقسيم الحصر، وفائدة السبر الاختبار والإبطال، قال البناني: (اعلم أن حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح يستلزمان الاختبار وهو السبر، والاختبار يستلزم التقسيم)⁽³⁾.

ولذا سيكون التعريف هنا للسبر بكونه مسلماً للعلة مع دلالاته على مصطلح التقسيم تضمناً أو التزاماً.

وقد تعددت تعريفات الأصوليين لهذا المسلك إلا أنها ترجع في جملتها إلى اتجاهين رئيسين -مقدماً المفهوم الأشهر عندهم:-

الاتجاه الأول: السبر والتقسيم بمفهومه الخاص: هو استنباط علة الحكم الشرعي عن طريق الحصر والإبطال⁽⁴⁾.

ويندرج تحت هذا المعنى عدد من التعريفات التي لا تُحصى كثرةً، حتى أنه لا يكاد يخلو كتاب في الأصول إلا وقد أورد تعريفاً لهذا المسلك، فهذا المفهوم للمسلك هو الأشهر والأكثر استعمالاً عندهم.

(1) المرجع السابق (2 / 313).

(2) السبب في إهمال ذكر مصطلح التقسيم (مفرداً) هنا؛ أن السبر يستلزمه، ولأن السبر هو المقصد الأهم، ولكن التقسيم مجرد وسيلة إليه. إضافة إلى أن المؤثر في علم العلية إنما هو السبر، وأما التقسيم فإنما هو لاحتياج السبر إلى شيء يسبر. ينظر: أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف، (ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ/1973م) ط: 1، (ص398). شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (831هـ)، الفوائد السننية في شرح الألفية، ت: عبد الله رمضان موسى (ن: مكتبة دار النصيحة، ومكتبة التوعية الإسلامية، 1436 هـ/2015م) ط: 1، (5 / 1959). الشنقيطي، نثر الورود (2 / 462). القحطاني، السبر والتقسيم (1 / 110).

(3) البناني، حاشية البناني على شرح المحلي (2 / 270).

(4) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان (4 / 461 - 462). محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، آداب البحث والمناظرة، ت: سعود العريفي، إشراف: بكر أبو زيد، (ن: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1433هـ) ط: 3، (ص168). محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، الرحلة إلى إفريقيا، ت: خالد السبت، إشراف: بكر أبو زيد، (ن: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1433هـ) ط: 3، (ص76).

ونظراً لهذا الاستعمال الخاص؛ فقد عرفه الأصوليون - باعتباره مسلماً من مسالك العلة - بتعريفات مختلفة في ألفاظها، متقاربة في معانيها، وسأورد التعريفات التي اعتنت بضبط حده - مرتبة بحسب تاريخ وفيات أصحابها -؛ فمن ذلك:

التعريف الأول: (أن تنحصر علل القائسين على وجوه معلومة، ثم تقوم الدلالة على فساد سائر الوجوه، إلا وجهاً واحداً منها، فيكون فساد ما عداه من الوجوه - مع العلم بأنه لا بد من أن تكون العلة أحد الوجوه - دلالة على صحة كونه علة⁽¹⁾).

التعريف الثاني: أن يختلف القائسون في مسألة على أقوال معلومة، وعلل كل واحد الأصل بعلّة، فيبطل الواحد علل الخصوم، يحكم بصحة علته إن اتفق على تعليل الأصل⁽²⁾.

التعريف الثالث: (معناه على الجملة: أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتبناها واحداً واحداً، ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحداً يراه ويرضاه⁽³⁾).

التعريف الرابع: (.. أن يقول: هذا الحكم معلل، ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما، فتعين الآخر⁽⁴⁾).

التعريف الخامس: (السبر والتقسيم: وهو أن يقول إما أن يكون الحكم معللاً بكذا أو بكذا، والكل باطل إلا كذا، فيتعين⁽⁵⁾).

التعريف السادس: (أن تجمع الأمة على تعليل أصل، ويختلفوا في علته، فيبطل جميع ما قالوه إلا علة واحدة، فتعلم صحتها؛ لأنها لو فسدت لخرج الحق عن أقاويل الأمة⁽⁶⁾).

(1) أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، ت: عجيب النشمي، (ن: وزارة الأوقاف الكويتية، 1428هـ/2007م) ط: 3، (4 / 158 - 159).

(2) ينظر: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت: 539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، ت: محمد زكي عبد البر، (ن: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1984م) ط: 1، (ص602).

(3) عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب (ن: دار الوفاء - المنصورة بمصر، 1418هـ) ط: 4، (2 / 35). وينظر: منصور بن محمد السمعاني (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن الشافعي، (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م) ط: 1، (2 / 159).

(4) محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفي من علم الأصول، ت: محمد سلمان الأشقر، (ن: مؤسسة الرسالة، 1431هـ/2010م) ط: 1، (2 / 305). وينظر: سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت: 631هـ)، الجدل، ت: علي العميرني، (ن: دار التدمرية، الرياض، 2015م) ط: 1، (ص263).

(5) القرافي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول (ص397).

(6) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلؤداني (ت: 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم (ن: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1406هـ/1985م) ط: 1، (4 / 22).

التعريف السابع: (هو حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال بعضها بدليله، فيتعين الباقي)⁽¹⁾. وهذا التعريف من أشهر التعريفات وأكثرها تداولاً في كتب الأصوليين، وقد ورد بألفاظ متقاربة، مع اتفاقها في المعنى.

التعريف الثامن: (هو إبطال كل علة علَّل بها الحكم المُعلَّل إجمالاً، إلا واحدة، فتتعيَّن)⁽²⁾.

التعريف التاسع: (.. السبر والتقسيم، ومعناه: أن الباحث على العلة يقسم الصفات التي يتوهم علَّيتها، بأن يقول: علة هذا الحكم إما هذه الصفة وإما هذه، يسبر كل واحدة منهما، أي يختبره ويلغي بعضها بطريقه، فيتعين الباقي للعلية)⁽³⁾.

التعريف العاشر: (أن يحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه، ثم اختبارها وإبطال ما لا يصلح منها بدليله؛ إما بكونه طرداً، أو ملغى، أو [ب]ـ⁽⁴⁾نقض الوصف أو كسره أو خفائه واضطرابه، فيتعين الباقي للعلية)⁽⁵⁾.

التعريف الحادي عشر: (هو حصر الأوصاف، وإبطال كل علة علل بها الحكم المعلل إلا واحدة، فتتعيَّن)⁽⁶⁾.

التعريف الثاني عشر: (هو إيراد أوصاف الأصل -أي المقيس عليه- وإبطال بعضها؛ ليتعين الباقي للعلية)، وبعبارة أخرى: (هو حصر الأوصاف في الأصل وإلغاء بعض؛ لتعين الباقي للعلية)⁽⁷⁾.

التعريف الثالث عشر: (هو: ذكر أوصاف في الأصل المقيس محصورة، وإبطال

(1) عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب (ت: 646هـ)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو (ن: دار ابن حزم، بيروت، 2006م) ط: 1، (ص1079).

(2) الطوفي (ت: 716هـ)، مختصر الروضة (ص457). الطوفي، شرح مختصر الروضة (3 / 404 - 405).

(3) الإسنوي (ت: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص334).

(4) زيادة ضرورية يتطلبها السياق.

(5) الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط (5 / 222 - 224). وينظر: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية (ن: دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م) ط: 1، (2 / 125).

(6) علي بن محمد البعلبي، المعروف بابن اللحام (ت: 803هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمد مظهر بقا (ن: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة)، (ص148).

(7) علي بن محمد الحسيني الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، ت: محمد عيون السود (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م) ط: 3، (ص116).

بعضها بدليل؛ فيتعين الباقي للعلية⁽¹⁾.

التعريف الرابع عشر: (هو حصر الأوصاف الصالحة للعلية، وحذف ما سوى الوصف المدعى عليته - يعني إبطاله -، فيتعين المدعى⁽²⁾).

التعريف الخامس عشر: (حصر الأوصاف التي توجد في الأصل، والتي تصلح للعلية في بادئ الرأي، ثم يبطل ما لا يصلح منها، فيتعين الباقي للعلية⁽³⁾).

التعريف السادس عشر: (هو أن يحصر المجتهد الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، ثم يبطل ما لا يصلح للعلة من تلك الأوصاف، ويعين للتعليل الوصف الصالح له⁽⁴⁾).

بعد سرد هذه التعريفات التي أعطت تصورًا كافيًا لمفهوم هذا المسلك، أُجمل أهم المآخذ التي تؤخذ على بعضها؛ لتوصل من خلالها إلى تعريف خالٍ من تلك المآخذ، ثم أردفها بأهم ما دلت عليه هذه التعريفات من دلالات. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً- أهم المآخذ على التعريفات:

1. إن بعض هذه التعريفات اشتملت على كلمة (حصر أو يحصر أو تحصر أو تنحصر) ⁽⁵⁾ أي حصر الأوصاف، وهذه العبارات قد تُؤهم بأن المعتبر في السبر والتقسيم هو المنحصر فقط - أي الدائر بين النفي والإثبات - دون المنتشر، وهما قسما هذا المسلك؛ كما سيأتي. والحقيقة أن ذلك غير مقصود، وإنما المقصود هنا - وهو ما يشمله مفهوم هذا المسلك - هو استيفاء حصر جميع الأوصاف في الأصل ولو كان الحصر ظنيًا؛ لأن المهم كونه منتجًا للعلية، وذلك بتحقيق شرط العمل بالسبر والتقسيم ليكون صالحًا للاحتجاج به. وقد نبه بعض المعاصرين على ذلك بقوله:

(1) البرماوي (ت: 831هـ)، الفوائد السنوية في شرح الألفية (5 / 1958). علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: 885هـ)، التبحير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، (ن: مكتبة الرشد - الرياض، 2000م) ط: 1، (7 / 3351).

(2) محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت: 1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مُسلم الثبوت، ت: عبد الله محمود محمد (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م) ط: 1، (2 / 351).

(3) عيسى منون (1376هـ)، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، عناية ونشر: إدارة الطباعة المنيرية (ن: مطبعة التضامن الأخوي) ط: 1، (ص368).

(4) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، أشرف على طباعتها: بكر أبو زيد (ن: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1433هـ) ط: 3، (ص170).

(5) وهو ما عبر به في التعريف رقم: (1، و7، و10، و11، و12، و14، و15، و16).

(والمراد بالحصر: مجرد ذكر الأوصاف. وليس المراد منه: أن تذكر منحصرة؛ أي مرردة بين النفي والإثبات؛ ليشمل قسمة التقسيم: المنحصر والمنتشر)⁽¹⁾.

ولذلك حاول بعضهم تجنب هذا المأخذ فعبّر عنه بـ: (ذكر أوصاف في الأصل المقيس محصورة)؛ كما سبق في التعريف الثالث عشر وغيره؛ وذلك لأن لفظ: (محصورة)، تحقق شرط العمل به: وهو كون القسمة فيه حاصرة وإن تعددت أقسامه، وتشمل: المنحصر والمنتشر⁽²⁾.

ويمكن الإجابة على هذا المأخذ: بأن الألف واللام في كلمة (الأوصاف) للجنس فتفيد العموم، فيكون معنى (حصر الأوصاف) شاملاً لترديده بين النفي والإثبات، وشاملاً لجمع كل الأوصاف الواردة فيه، ويمكن دفعه أيضاً بإضافة (حصر) إلى كلمة (جميع) زيادة في التوضيح، فيكون هكذا (حصر جميع أوصاف الأصل).

2. إن بعض هذه التعريفات عبر فيها بلفظ: (وإبطال بعضها)⁽³⁾، وهذا القيد فيه غموض في غرض الإبطال؛ وأحسن منه: (وإبطال ما لا يصلح منها للتعليل)⁽⁴⁾؛ لأن فيه بيان معيار الإبطال وهو صلاحيتها للعلية من عدمها.

3. جاء في التعريف الثالث قيد: (يبحث عن معان مجتمعة في الأصل) وهذا القيد يوهم أنه لا يشترط حصر كل الأوصاف التي في الأصل، وإنما يكفي بعضها، وهذا ليس مراداً؛ لأن من أهم شروط هذا المسلك حصر الأوصاف؛ لكي يتوصل إلى العلية، ويرد ذلك على التعريف الحادي عشر أيضاً؛ إذ عبّر بقوله: (هو إيراد أوصاف الأصل)، فلم يذكر الحصر فيها.

4. أخذ على التعريف الثامن أنه أهمل حقيقة التقسيم وأثره في هذا المسلك المثبت للعلة، وذلك بقصر مفهومه على حقيقة السبر دون التقسيم، ولعل السبب في ذلك أن السبر هو الأهم، وأنه يستلزم التقسيم، وأن التقسيم وسيلة إليه⁽⁵⁾. ولذلك من نقل هذا التعريف أضاف في أوله: (حصر الأوصاف، وإبطال ..)، وهو ما جاء في التعريف العاشر.

(1) منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول (ص368).

(2) ينظر: القحطاني، السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي (1 / 100 - 101).

(3) وهو ما عبر به في التعريف رقم: (7، و9، و12، و13).

(4) وهو ما عبر به في التعريف رقم: [7] في بعض ألفاظه، و10، و15، و16.

(5) ينظر: القحطاني، السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي (1 / 91، 101 - 102).

5. إن بعض التعريفات قيدت الأصل بأنه مُجمَعٌ على تعليقه كما في التعريف السادس بقوله: (أن تُجمَع الأمة على تعليل أصل)، والتعريف الثامن بقوله: (كل علة علل بها الحكم المُعلل إجماعاً) فقيده: (إجماعاً)؛ أي أن يكون حكم الأصل مجمعاً على كونه معللاً، وهذا الشرط محل خلاف بين الأصوليين، وأكثرهم على عدم اشتراط ذلك⁽¹⁾؛ لأن الغالب في الأحكام التعليل⁽²⁾، حتى صاحب التعريف الثامن - وهو الطوفي - قد فصل في هذا القيد ولم يقبله مطلقاً وذلك بقوله عند شرحه لهذا القيد في التعريف: (وهذا موضع تفصيل وهو أن يقال: إن كان المستدل مناظراً، أو خصمه منتمياً إلى مذهب ذي مذهب؛ كفاه موافقة الخصم على التعليل، ولم يعتبر الإجماع عليه من الأمة، وإن كان الخصم مجتهداً، اعتبر الإجماع على تعليقه، إذ المجتهد لا حجر عليه إلا بإجماع الأمة، إذ بدونه له أن يلزم التعبد في الأصل، ويفسد كل علة علل بها. أما إذا أجمع على كونه معللاً، لم يمكنه ذلك لمخالفة الإجماع، وإن كان المستدل ناظراً لا مناظراً، اعتبر الإجماع على التعليل أيضاً؛ لأن غرضه ليس إفحام خصم، بل استخراج حكم، وذلك إنما يحصل بحصول غلبة الظن بأن العلة هذا الوصف، ولا يحصل ذلك مع وقوع الخلاف في تعليل الحكم، وفي هذا شيء لا يخفى)⁽³⁾.

6. إن بعض التعريفات أقرب إلى الشرح والتمثيل منه إلى التعريف المنطقي، مما يخل بشروط التعريفات المعتبرة، كما في التعريف التاسع وغيره⁽⁴⁾.

(1) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال في الجملة:

القول الأول: أنه حجة مطلقاً. وهذا مذهب أكثر الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً. وهو قول عامة الحنفية إلا الجصاص والمرغيناني.

القول الثالث: أنه حجة في المظنونات فقط دون العقليات، بشرط انعقاد الإجماع على تعليل حكم الأصل على الجملة. وهو اختيار الجصاص من الحنفية، وأبو المعالي الجويني وتقي الدين السبكي من الشافعية، والكلوذاني وابن قدامة والطوفي من الحنابلة.

ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (2 / 231 - 232). اللكنوي، فواتح الرحموت (2 / 352). ابن العربي، القيس (3 / 1070). الجويني، البرهان في أصول الفقه (2 / 535). الأمدي، إحكام الأحكام (3 / 264 - 267). السبكي، جمع الجوامع (ص414). الطوفي، شرح مختصر الروضة (3 / 404 - 406). المرادوي، التخبير شرح التحرير (7 / 3356، 3359).

(2) ينظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص402). الشنقيطي، أضواء البيان (4 / 462).

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة (3 / 405 - 406).

(4) ينظر: القحطاني، السير والتقسيم (1 / 90 - 91، 103).

ثانياً: أهم المعاني والدلالات التي يمكن ملاحظتها في التعريفات:

1. يلحظ أن جميع هذه التعريفات لم تذكر ظهور المناسبة في العلة المتبقية بعد عملية السبر - وإن كان ظهور المناسبة في الوصف المستبقى مما لا بد منه عند بعض الأصوليين⁽¹⁾، وإنما نصت على إبطال ما لا يصلح للتعليل، ويتعين الباقي علة للأصل؛ ولعل السبب في ذلك أن الوصف المناسب إذا كان ظاهراً في الأصل فإن السبيل إلى معرفة ذلك هو مسلك المناسبة لا مسلك السبر والتقسيم، وإنما يلجأ إلى هذا المسلك الأخير عند عدم ظهور المناسبة في بادئ الأمر واشتباها بعدد من الأوصاف، فيكون مسلك السبر والتقسيم السبيل إلى ذلك، فيحصرها ويبطل ما لا يصلح منها، فيتعين ما تبقى علة للحكم مع ظهور المناسبة فيه. ولذلك نص غير واحد من الأصوليين على أن حاصل التعليل بهذا المسلك: أن (الحكم مهما أمكن أن يكون معللاً لا يجعل تعيداً، وإذا أمكن إضافته للمناسب فلا يضاف لغير المناسب، ولم نجد مناسباً إلا ما بقي بعد السبر، فوجب كونه علة بهذه القواعد)⁽²⁾.
2. أن جلُّ هذه التعريفات لم يشترط الإجماع على تعليل حكم الأصل إلا تعريفين اشترطا ذلك مع استثناء بعض الصور، مما يدل أن جمهور الأصوليين على عدم هذا الشرط، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك⁽³⁾.
3. إن هذا المسلك مركب من أمرين: الأول: حصر جميع الأوصاف في الأصل المقيس عليه بطريق من طرق الحصر وهو المعبر عنه بالتقسيم. والثاني: إبطال ما لا يصلح من هذه الأوصاف للتعليل بطريق من طرق الإبطال، فيتعين الوصف الباقي علة للحكم، وهو المعبر عنه بالسبر⁽⁴⁾.
4. جاء في بعض التعريفات السابقة: أن الوصف -أو العلة- المتبقي بعد السبر لا بد أن يكون واحداً، فمن ذلك: ما جاء في التعريف الأول: (فساد سائر الوجوه، إلا وجهاً واحداً منها)، والتعريف الثالث: (إلا واحداً يراه ويرضاه)⁽⁵⁾. بينما جاء في

(1) ينظر: القحطاني، السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي (1 / 91، 101 - 102).

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص397). وينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (3 / 411). الشنقيطي، شرح مراقي السعود (2 / 463). الشنقيطي، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص170)، الشنقيطي، أضواء البيان (7 / 467).

(3) وذلك عند الكلام على مأخذ التعريفات (النقطة: 6).

(4) ينظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص400). الشنقيطي، شرح مراقي السعود (2 / 462 - 463). الشنقيطي، أضواء البيان (7 / 457، 461 - 462).

(5) وهو ما عبر عنه في التعريف: (1، و3، و6، و8، و11).

أكثر التعريفات خلاف ذلك، ونصها: (فيتعين الباقي) ونحوها؛ ومعلوم أن الباقي قد يكون وصفاً واحداً أو أكثر، وهذا ما صرح به العضد الإيجي في تعليقه على تعريف ابن الحاجب بقوله: (السبر والتقسيم، وهو: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد ثم إبطال بعضها وهو ما سوى الذي يُدعى أنه العلة واحداً كان أو أكثر)⁽¹⁾. وهذا مرجعه وقوع خلاف بين الأصوليين -وهو الحاصل- في إمكان تعليل حكم الأصل بأكثر من علة، فمنهم من منع ذلك ومنهم من أجازته، وإلى الجواز ذهب جمهورهم⁽²⁾.

5. إن كل التعريفات لم تحصر السبر والتقسيم فيما كان مردداً بين النفي والإثبات، وإنما تعبيراتهم تشمل كل قسمة حاصرة منتجة للعلية.

• وما سبق يمكن استخلاص تعريف لهذا المسلك بمعناه الخاص، بأنه:

[حصر جميع أوصاف الأصل المقيس عليه، ثم إبطال ما لا يصلح منها للتعليل، فيتعين الباقي علة له].

هذه جملة من تعريفات الأصوليين لهذا المسلك، مع أبرز المآخذ عليها، والدلالات التي دلت إليها، ثم الخلوص إلى التعريف المختار. وما ذكر يعتبر من قبيل استعمال الأصوليين لهذا المسلك في شيء خاص، وهو استنباط علة الحكم الشرعي، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك⁽³⁾. وذلك يساعد على تقديم تصور عام عن السبر والتقسيم؛ لأن بحث السبر والتقسيم على أنه مسلك من مسالك العلة لا يختلف اختلافاً كثيراً عن بحثه على أنه دليل وطريق قائم بذاته - وهو المعنى الثاني له عند الأصوليين-⁽⁴⁾.

المعنى الثاني: السبر والتقسيم بمفهومه العام: وهو استعمال الأصوليين لهذا المسلك بصفته طريقاً من طرق الاستدلال العامة.

لقد عبّر بعض الأصوليين عن هذا المسلك بكلام عام لا يختص باستخراج العلة في القياس الشرعي، وذلك على اعتبار أنه طريق من طرق الاستدلال العامة⁽⁵⁾، وبهذا

(1) عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: 756هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ومطبوع معه عدة حواشي، ت: محمد حسن محمد (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م) ط: 1، (3 / 405).

(2) المرادوي، التخيير (7 / 3250 - 3254).

(3) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان (4 / 461 - 462). الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة (ص168). الشنقيطي، الرحلة إلى إفريقيا (ص76).

(4) القحطاني، السبر والتقسيم (1 / 108). وينظر: الزركشي، البحر المحيط (5 / 229). علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، (ن: دار النهضة العربية، بيروت، 1984م) ط: 3، (ص121 - 122).

(5) القحطاني، السبر والتقسيم (1 / 108 - 109).

الاستعمال عبر عنه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بقوله: (واعلم أن السبر والتقسيم من حيث هو، أعم من السبر والتقسيم الذي هو الرابع من مسالك العلة؛ لأن السبر الذي هو المسلك لا بد فيه من بقاء وصف صالح للتعليل مع إبطال غيره من الأوصاف التي تصلح للعة، والسبر من حيث هو يصدق بهذه الصورة التي هي المسلك وبغيرها، كإبطال جميع الأوصاف إذا كان مذهب الخصم لا يبطل إلا بإبطال جميعها)⁽¹⁾.

وقد جمعت عددًا من تعريفات الأصوليين التي دلت على هذا الاستعمال للسبر والتقسيم، فمن ذلك:

التعريف الأول: (رابعها [أي الأدلة المأخوذة من النص]: أقسام تبطل كلها إلا واحدًا، فيصح ذلك الواحد ...، أو يكون قوله يقتضي أقسامًا كلها فاسد، فهو قول فاسد)⁽²⁾.

التعريف الثاني: (الاستدلال بالتقسيم صحيح، وهو أن يكون في المسألة قسمان أو أكثر فيدل المستدل على إبطال الجميع إلا واحدًا منها ليحكم بصحته، ولا يطالب بالدلالة على صحته بأكثر مما ذكره)⁽³⁾.

التعريف الثالث: (الاستدلال بالتقسيم، وهو على ضربين: أحدهما: أن يذكر جميع الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم، ثم يبطل الجميع، فيبطل مذهب الخصم، والثاني: أن يذكر جميع الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم، ثم يبطل الجميع إلا واحدًا، وهو الذي يتعلق به عنده)⁽⁴⁾.

التعريف الرابع: (التقسيم الصحيح؛ وذلك إذا كان في المسألة أقسام؛ فإذا بين المستدل بطلان جميعها إلا القسم الذي يرتضيه، فيثبت مقصوده)⁽⁵⁾.

التعريف الخامس: (السبر والتقسيم: وذلك بأن ينحصر شيء في جهتين، ثم يُبطل أحدهما فيتعين الآخر، أو ينحصر في ثلاث، ثم يبطل اثنتان فينحصر الحق في الثالث، أو

(1) الشنقيطي، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص178 - 179).

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد شاكر، تقديم: إحسان عباس (ن: دار الأفاق الجديدة، بيروت)، (5 / 106).

(3) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، ت: أحمد سير المباركي (ن: بدون ناشر، 1410 هـ/1990م) ط: 2، (4 / 1415).

(4) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، شرح اللمع، ت: عبد المجيد التركي (ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م) ط: 1، (2 / 817 - 818).

(5) عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله النيبالي وشبير العمري (ن: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1996م) ط: 1، (3 / 320).

يبطل واحد فينحصر في الباقيين⁽¹⁾.

التعريف السادس: (التقسيم .. وتقريبه ها هنا: أن يذكرَ المستدلُّ كلَّ قسم يتوهم أن الحكم يتعلق عليه ويُطله، سوى القسم الذي تعلق به الحكم)⁽²⁾.

التعريف السابع: جاء في المسوِّدة ما نصه: (قال القاضي: الاستدلال بالتقسيم صحيح، وهو أن يذكر أقساماً محصورة فيبطل بالدليل جميعها إلا واحداً، فحينئذ يتعين من غير دليل يخصه بالصحة)⁽³⁾.

التعريف الثامن: (الاستدلال بالسبر والتقسيم، وهو حصر الأقسام، وإبطالها سوى المدعى عليه⁽⁴⁾ منها)⁽⁵⁾.

التعريف التاسع: (السبر والتقسيم: وهو حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب ...، أو يبطل جميع الأقسام)⁽⁶⁾.

هذه أشهر تعريفات الأصوليين لهذا المسلك باعتباره طريقاً من طرق الاستدلال العامة عندهم، وأشير فيما يأتي إلى أهم المآخذ عليها، ثم أتبعها بأهم الملحوظات والدلالات التي دلت عليها التعريفات السابقة، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً- أهم المآخذ على التعريفات:

1. إن بعض هذه التعريفات أغفلت الطريقة التي وجدت بها الأقسام، فلم تذكر الحصر أو التتبع لجميع الأقسام، وهي المعبر عنها بالتقسيم، وإنما اقتصر على وجود

(1) محمد بن محمد الغزالي (هـ505)، أساس القياس، ت: فهد السدحان (ن: مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ/1993م)، (ص32).

(2) أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري (ت: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله التركي (ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/1999م) ط: 1، (69 / 2).

(3) آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: عبد السلام ابن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم ابن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية (ت: 728هـ)]، المسوِّدة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد (ن: دار الكتاب العربي)، (ص426)، وقد جاء فيه أن هذا قول القاضي أبي يعلى.

(4) ذا في المطبوع، وقد مثله له المؤلف بمثال يؤيد ما أثبت. وتحتمل: (علَّيته)، ويكون التعريف بذلك ضمن الاستعمال الخاص - لا العام - لمسلك السبر، وهو إثبات العلة لحكم الأصل.

(5) سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: 716هـ)، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، ت: حسن بن عباس (ن: الفاروق الحديثة، القاهرة، 2002م) ط: 1، (297 / 2). وينظر: الطوفي، مختصر الروضة (ص474).

(6) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي (741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد علي فركوس (ن: دار الموقع ودار العواصم، 2013م) ط: 3، (ص181).

أقسام، ثم إبطالها، فيكون المعرّف في هذه التعريفات هو السبر، وهو ما جاء في التعريف الأول بقوله: (أقسام تبطل كلها إلا واحداً)، والتعريف الثاني بقوله: (وهو أن يكون في المسألة قسماً أو أكثر)، وكذلك التعريف الرابع⁽¹⁾.

2. جاء في التعريف التاسع ما نصه: (حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب). **والمأخذ عليه:** أنه قصر التقسيم على بعض ما يصلح له؛ لأن حقيقة التقسيم تشمل حصره بالتردد بين النفي والإثبات، وتشمل ما في معناهما، وتشمل كل قسمة حاصرة مهما تعددت الأقسام، وقد صرح الغزالي بهذا المعنى عند قوله: (وليس من شرطه: أن يكون منحصراً في اثنتين ومقصوراً على النفي والإثبات)⁽²⁾، وفي موضع آخر: (ولا يشترط أن تنحصر المقدمة في قسمين، بل شرطه: أن تستوفى أقسامه وإن كان ثلاثاً)⁽³⁾. ومثل هذا يؤخذ على التعريفات التي اشتملت على كلمة: (حصر)⁽⁴⁾ أي حصر الأقسام؛ لأن هذه العبارات قد توهم أن من شروط السبر والتقسيم أن يكون مردداً بين النفي والإثبات، وليس هذا هو المقصود وإنما المقصود استيفاء جميع الأقسام مهما تعددت؛ وذلك ليكون منتجاً للحكم.

3. حاصل ما جاءت به التعريفات السابقة في تعريف الإبطال: أن عملية السبر بعد حصر الأقسام، قد تكون لإبطال بعض هذه الأقسام المحصورة، أو كلها إلا واحداً، أو كلها. وكل من هذه الاتجاهات قد أخذ عليها أو يمكن الأخذ عليها؛ فمن نص على إبطال بعضها أخذ عليه: أنه أهمل القسم الآخر وهو إبطالها كلها. ومن ذكر القسمين جميعاً أخذ عليه: أنه عرّفها باصطلاح الجدليين لا الأصوليين؛ إذ جل اهتمام الأصوليين على إبطال الأقسام إلا القسم الذي يتعلق به الحكم. ومن عرفها بإبطال كلها إلا واحداً أخذ عليه: أن الباقي قد يكون أكثر من قسم ويكون منتجاً، فهو تعريفه ببعض ما يصلح له لا كله⁽⁵⁾.

ويمكن الإجابة على ذلك: أنه لا مشاحة في الاصطلاح إذا عرف المفهوم، وإن كان توسيع مفهومه بكل ما يصلح له - إذا كان منتجاً ومفيداً في الدلالة على الحكم - هو الأوفق والأحسن، ولو تقارب أو تطابق مع اصطلاح الجدليين ما دام أنه ورد عن بعض الأصوليين استعمال ذلك والنص عليه.

(1) ينظر: القحطاني، السبر والتقسيم (1 / 109 - 110).

(2) الغزالي، أساس القياس (ص21).

(3) محمد بن محمد الغزالي (هـ505)، محك النظر، ت: اللجنة العلمية بدار المنهاج (ن: دار المنهاج، جدة، 2016م) ط: 1، (ص109).

(4) وهو ما عبر به في التعريف رقم: (8، 9).

(5) ينظر: القحطاني، السبر والتقسيم (1 / 110 - 115).

ثانياً: أهم المعاني والدلالات التي يمكن ملاحظتها في التعريفات السابقة:

1. تعدد أسماء هذا المفهوم عند الأصوليين فمنهم من عبر عنه بالسبر والتقسيم⁽¹⁾، ومنهم من عبر عنه بالتقسيم فقط⁽²⁾، ومنهم من بيّن مفهومه ولم يعبر عنه بلقب كما في التعريف الأول.
2. اتفاقها على نعت المحصور بـ (الأقسام أو الشيء) ونحو ذلك، ولم تعبر عنها بـ (الأوصاف أو العطل)، وهذا تعبير له بمفهوم أعم من كونه طريقاً لإثبات العلية؛ بل بوصفه من طرق الاستدلال العامة.
3. دلّ بعضها على أن الأوصاف المتبقية بعد عملية السبر قد يكون قسمًا واحدًا أو أكثر، وقد يكون الباقي أكثر مما أبطل، وهو ما نص عليه في التعريف الخامس: (أو ينحصر في ثلاث، ثم يُبطل اثنان فينحصر الحق في الثالث، أو يُبطل واحد فينحصر في الباقيين)، وفائدة ذلك: أن ينحصر الحق في الباقي، فيحتاج المستدل إلى دليل يرجح أحدهما على الآخر؛ لأن من شرط التقسيم الصحيح أن تكون الأقسام متغايرة، فيكون الحق في أحدهما لا مجموعهما⁽³⁾. وقد تبطل الأقسام كلها فلا يبقى منها شيء، وهو ما نص عليه التعريف الثالث: (ثم يبطل الجميع، فيبطل مذهب الخصم)⁽⁴⁾، ويؤيد ذلك تعريف الطوفي للتقسيم بقوله: (التقسيم .. وهو حصر المُعْتَرِضِ مدارك ما ادعاه المُسْتَدِلُّ علة، وإلغاء جميعها)⁽⁵⁾.
4. دلّ بعضها (كالأول، والثالث، والتاسع) على أن السبر والتقسيم بمفهومه العام على ضربين: الأول: أن يحصر الأقسام، ثم يبطل الجميع، وهذا يستعمل لإبطال مذهب الخصم. والثاني: أن يحصر الأقسام، ثم يبطل الجميع إلا واحدًا، وهو الذي يتعلق به الحكم عنده، وهذا يستعمل لإثبات صحة قوله.

بينما لم يذكر في بقية التعريفات إلا الضرب الثاني فقط، مما يدل على أن ثمة خلافًا بين الأصوليين في إمكان دخول الضرب الأول في مفهومه، وهو بهذين الضربين يكون موافقًا لمفهومه باصطلاح الجدليين.

(1) وهو ما عبر به في التعريف رقم: (5، 8، و9).

(2) وهو ما عبر به في التعريف رقم: (2، و3، و4، و6، و7).

(3) ينظر: القحطاني، السبر والتقسيم (1 / 111).

(4) ينظر: القحطاني، السبر والتقسيم (1 / 111).

(5) ينظر: الطوفي، مختصر الروضة (ص474).

5. جاء في بعضها؛ أن القسم المتبقي بعد عملية السبر هو القسم الصحيح، ولا يطالب صاحبها بالدليل، وإنما يكفي إبطال ما سوى المدعى عليه منها، وهو ما نص عليه التعريف الثاني بقوله: (فيدل المستدل على إبطال الجميع إلا واحداً منها ليحكم بصحته، ولا يطالب بالدلالة على صحته بأكثر مما ذكره)، والتعريف الثامن بقوله: (وإبطالها سوى المدعى [عليته] منها) ولم يذكر فيه إثبات صحة المتبقي، وإنما اقتصر على إبطال ما سواه⁽¹⁾، وقد نص على هذا المعنى عدد من الأصوليين⁽²⁾.

6. أن السبر والتقسيم بمفهومه العام لا يختلف عنه بمفهومه الخاص من حيث تكوُّنه من أمرين: الأول: حصر جميع الأقسام في الحكم. والثاني: إبطال ما لا يصلح منها لتعلق الحكم به، فيصح الباقي. إلا أن مفهومه العام يزيد عليه في حالة واحدة، وهي إمكان إبطال الجميع فيبطل قول الخصم.

7. أفادت بعض هذه التعريفات (الثاني، والرابع، والسادس): أن من يقوم بعملية السبر والتقسيم هو (المستدل)، وهو ما أهملته أكثر التعريفات التي تناولت السبر والتقسيم بمفهوميَّه العام والخاص⁽³⁾.

ومما سبق من مآخذ ودلالات يمكن استخلاص تعريف للسبر والتقسيم بمعناه العام - عند أكثر الأصوليين - بما يلي: حصر جميع الأقسام، ثم إبطال ما لا يصلح منها، فيتعلق الحكم بالباقي.

وأما على قول بعض الأصوليين - وهو الموافق لاصطلاح أهل الجدل- فيعرف بأنه: حصر جميع الأقسام، ثم إبطال ما لا يصلح منها، فيتعلق الحكم بالباقي، أو إبطالها كلها فيبطل مذهب الخصم.

المبحث الثالث: المفهوم الاصطلاحي لمسلك السبر عند الجدليين والمناقضة

تقدم معنا أن مسلك السبر (السبر والتقسيم) مسلك ودليل أثير، وممتدة ظلالة إلى علوم شتى ليست محصورة على علوم الشريعة، وذلك لكونه مسلكاً عقلياً ودليلاً فطرياً مستعملاً منذ القدم، ولما كان الكلام على دلالاته وسياقاته الاصطلاحية عند الأصوليين كان من

(1) الطوفي، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (2 / 297). وينظر: الطوفي، مختصر الروضة (ص474).

(2) ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (3 / 269). شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا (ن: دار المدني، السعودية، 1406هـ/1986م) ط: 1، (3 / 107).

(3) ينظر: القحطاني، السبر والتقسيم (1 / 110).

الحسن أن يسلب الضوء على مفهوم هذا المسلك في الفنون الأخرى التي لها صلة وثيقة بعلم أصول الفقه، كي يستفاد من ذلك: زيادةً إيضاح لمعالمة الأصولية من خلال مقارنته باستعمال أرباب العلوم الأخرى، وكذلك: تطويره وتجديده والاستفادة القصوى منه في علم الأصول وميادينه التطبيقية.

ومن أبرز هذه العلوم للصيقة بعلم أصول الفقه؛ فن الجدل والمناظرة، وفن المنطق.

ولذلك سيكون الكلام على مفهوم هذا المسلك عند علماء هذين الفئتين وعلاقته بمفهومه الأصولي، ولتحقيق ذلك ينتظم هذا المبحث في فرعين، بيانهما فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف مسلك السبر عند علماء الجدل والمناظرة:

استعمل علماء الجدل هذا المسلك في تنظيرهم ومناظراتهم، واعتبروه أحد الأدلة التي يركن إليها في الجدل، وغرضهم منه يختلف عن غرض الأصوليين والمنطقيين، فهم استعملوا هذا الدليل؛ لإفحام الخصم وإبطال مذهبه وإقناع القاصر عن الدليل، وذلك بحصر الأوصاف ثم سبرها، فيتبين الصحيح منها من الفاسد، وقد يبطلونها كلها، فيبطل مذهب الخصم⁽¹⁾.

مثال ذلك: أن الإيلاء لو كان طلاقاً؛ لكان بطريق التصريح أو الكناية. وبطل كونه صريحاً؛ لأنه ليس من الألفاظ الصريحة للطلاق، وبطل كونه كناية؛ لأن الكناية تحتاج إلى نية بالطلاق ولا نية هنا، فبطل كونه طلاقاً⁽²⁾.

ثم إن مذهبهم قائم على معرفة الصحيح من الأوصاف محل النزاع من الباطل مطلقاً ولو أدى ذلك إلى إبطال الكل، كما في المثال السابق، وهذا هو الفرق الجوهرى بين استعمالهم والاستعمال المشهور له عند الأصوليين⁽³⁾؛ إذ إن الأصوليين اهتموا بإبطال بعض الأقسام التي لا تصلح للعلية وإبقاء الباقي ليتعلق الحكم به؛ ولذا كان استعمال الجدليين لهذا المسلك أعم وأكثر فائدة ونفعاً من استعمال الأصوليين والمنطقيين⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الشنقيطي، الرحلة إلى إفريقيا (ص76). وينظر: القحطاني، السبر والتقسيم (1 / 115).

(2) الشيرازي، الملخص في الجدل في أصول الفقه، (ص87 - 88) الغزالي، شفاء الغليل (ص454).

(3) قلت: الاستعمال المشهور له عند الأصوليين؛ لأنه تقدم أن بعض الأصوليين عرفه واستعمله بنحو ما استعمله الجدليون.

(4) ينظر: الشنقيطي، الرحلة إلى إفريقيا (ص76). وينظر: القحطاني، السبر والتقسيم (1 / 115).

وقد أطلق الجدليون على هذا المسلك عدة أسماء أشهرها: السبر والتقسيم⁽¹⁾، والتقسيم وحده، والتقسيم والترديد، والتقسيم والمقابلة، وغير ذلك، وسيأتي بيانها.

وأما مفهومه، فقد عرفه علماء الجدل والمناظرة بعدد من التعريفات التي تُبيِّن مفهومه عندهم، منها:

1. عرفه الشيرازي بقوله: (وأما الاستدلال بالتقسيم؛ فضربان؛ أحدهما: أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم من جهة المخالف، فيبطل جميعها، فيبطل بذلك قوله. والثاني: أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق الحكم بها، فيبطل جميعها إلا الذي يتعلق به الجواب من جهته، فيصح قوله)⁽²⁾.

2. وعرفه الجويني بقوله: (فصل بالتعلق بالتقسيم: متى احتل الأمر قسمين أو أكثر؛ فأبطل الكل إلا واحداً، أثبت هو ببطلان ما عداه. ولو أبطل الأقسام كلها بطل حصول شيء مما يدعيه منها مدع، وكان الحكم فيه نقيض ما ادعاه من الإثبات، أو النفي)⁽³⁾.

3. وعرفه الباجي بقوله: (الاستدلال بالتقسيم وهو على ضربين: أحدهما: أن يذكر الأقسام التي يمكن أن يتعلق عليها الخصم الحكم، ويبين فساد جميعها، فيثبت أن الحق في خلافها. والثاني: أن يذكر الأقسام التي يمكن تعلق الحكم عليها، فيبين فساد جميعها إلا واحداً منها، فيثبت أن الحق في ذلك الواحد)⁽⁴⁾.

• الموازنة بين مفهوم هذا المسلك عند الأصوليين والجدليين:

بعد بيان مفهوم هذا المسلك واستعماله عند الأصوليين (في مفهومه الخاص) والجدليين يتضح أن استعمالهما له مختلف في محورين:

(1) ممن سماه بذلك: محمد بن محمد البروي الشافعي (ت: 567هـ) في المقترح في الاصطلاح [ت: شريفة الحوشاني (ن: دار الوراق ودار النيربين، بيروت، 2004م) ط: 1] (ص222، 227)، والأمدي في كتابه الجدل (ص263).

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، الملخص في الجدل في أصول الفقه، ت: محمد يوسف أحنديجان نيازي، (إشراف: نزيه كمال حماد) رسالة علمية نوقشت في جامعة أم القرى، سنة 1407هـ، (ص87).

(3) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، الكافية في الجدل، ت: فوقية حسين محمود (ن: مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1979م)، (ص394).

(4) أبو الوليد سليمان بن خلف بن الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنهاج في ترتيب الحجاج، ت: عبد المجيد التركي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م) ط: 3، (ص28).

الأول: الغرض من هذا المسلك: فغرض الجدليين من هذا الدليل هو معرفة الصحيح والباطل من أوصاف المَحَلِّ، بينما غرض الأصوليين منه - في المفهوم المشهور، وهو مفهومه الخاص - استعماله في شيء خاص، وهو استنباط علة الحكم الشرعي بمسلك السبر والتقسيم⁽¹⁾.

الثاني: استعمال هذا المسلك: فقد استعمل الجدليون هذا الدليل لإفحام الخصم وإقناع القاصر عن الدليل؛ فلذلك كان مركباً عندهم من أمرين، الأول: حصر أوصاف المحل، والثاني: إبطال الباطل منها وتصحيح الصحيح مطلقاً، وقد تكون باطلة كلها فيتحقق بطلان الحكم المستند إليها⁽²⁾.

أما الأصوليون فيستعملون (هذا الدليل في استنباط علة الحكم الشرعي بطريق من طرق الحصر، ثم يبطلون الباطل منها بطريق من طرق الإبطال المعروفة عندهم، ويبقون الصالح منها للتعليل)⁽³⁾، ومقصودهم من إبطال بعض الأوصاف لا كلها، هو تعيين ما بقي علة للحكم.

الخلاصة:

أن استعمال الجدليين لهذا الدليل أعمُّ من استعمال الأصوليين في مفهومه الخاص وأكثر فائدة ونفعاً.

أما عند المقارنة بالمفهوم العام لهذا المسلك عند الأصوليين، والذي تقدم أنه غير متعلق بالعلل، وإنما بكل الأقسام والأوصاف التي يوردها الخصم، فلا يكاد يفترقان إلا في إبطال كل الأقسام أو بعضها، وقد نص بعض الأصوليين على إمكان إبطال كل الأقسام، فيكون مفهومه واحداً عند الأصوليين والجدليين حينئذ.

المطلب الثاني: مفهوم مسلك السبر عند المناطقة:

أطلق علماء المنطق على هذا المسلك مصطلح (الشرطي المنفصل أو القياس الشرطي المنفصل)⁽⁴⁾، وقد نص على ذلك جملة من الأصوليين؛ كالغزالي⁽⁵⁾، وشيخ الإسلام ابن

(1) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان (4 / 461). ينظر: الشنقيطي، الرحلة إلى إفريقيا (ص76).

(2) ينظر: المرجعان السابقان.

(3) الشنقيطي، الرحلة إلى إفريقيا (ص76).

(4) سيأتي تفصيل ذلك في الفرع الثاني من المطلب الخامس من هذا المبحث.

(5) ينظر: الغزالي، المستصفى (1 / 91). الغزالي، محك النظر (ص108). محمد بن محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، معيار العلم، ت: اللجنة العلمية بدار المنهاج (ن: دار المنهاج، لبنان، 2016م) ط: 1، (ص179).

تيمية⁽¹⁾، وابن جزري⁽²⁾، والزرکشي⁽³⁾، وغيرهم⁽⁴⁾. وكان غرض المنطقيين واستعمالهم لهذا الدليل والمسلك مُخْتَلَفًا عن غرض واستعمال الأصوليين والجدليين، ولتوضيح ذلك لا بد أولاً من نقل جملة التعريفات التي تبيّن مفهومه عندهم، فمن ذلك:

1. عرفه الغزالي بقوله: (فبالجملة: كل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجد فيهما شرائط التناقض - كما سبق - فينتج إثبات أحدهما نفي الآخر، ونفي أحدهما إثبات الآخر، ولا يشترط أن تنحصر المقدمة في قسمين بل شرطه أن تستوفي أقسامه وإن كان ثلاثاً)⁽⁵⁾.

2. وعرفه ابن تيمية بمضمونه: (الشرطي المنفصل، وهو الذي يسميه الأصوليون «السير والتقسيم»، وقد يسميه أيضاً الجدليون «التقسيم والترديد» فمضمونه: الاستدلال بثبوت أحد النقيضين على انتفاء الآخر، وبانتفائه على ثبوته، أو الاستدلال بثبوت أحد الضدّين على انتفاء الآخر)⁽⁶⁾.

3. وعُرف في كتاب مطالع الأنوار في المنطق بما نصه: (القضية الشرطية.. إمّا متّصلة.. وإمّا منفصلة؛ حكم فيها بمعاندة قضية لأخرى، إمّا ثبوتاً وانتفاءً ويسمى «حقيقية»، أو ثبوتاً فقط ويسمى «مانعة الجمع»، أو انتفاءً فقط ويسمى «مانعة الخلو»)⁽⁷⁾.

4. وعُرف في كتاب الجمل في المنطق بما نصه: (وأما الشرطية؛ فنقسم إلى: متصلة...، وإلى منفصلة؛ وهي ما كان الحكم فيها بين القضيتين بالتعاقد، إما في الصدق والكذب معاً «وهي الحقيقية»، أو في الصدق فقط «وهي مانعة الجمع»، أو في الكذب فقط «وهي مانعة الخلو»)⁽⁸⁾.

(1) ينظر: ابن تيمية، الرد على المنطقيين (ص6، 205، 295، 376). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (9 / 192).

(2) ينظر: ابن جزري، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص82، 181).

(3) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (5 / 222).

(4) ينظر: الشنقيطي، شرح مراقبي السعود (2 / 463). الشنقيطي، أضواء البيان (4 / 469).

(5) الغزالي، محك النظر (ص108 - 109). وينظر: الغزالي، معيار العلم (ص122 - 123، 179 - 180).

(6) ابن تيمية، الرد على المنطقيين (ص205). ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (9 / 192 - 193).

(7) سراج الدين محمود أبي بكر الأرموني (ت: 689هـ)، مطالع الأنوار في المنطق، ومطبوع معه شرحه لوامع الأسرار لقطب الدين محمد بن محمد الرازي (ت: 766هـ)، (ن: منشورات كتب النجفي، قم، بدون تاريخ نشر)، (200 / 1).

(8) أفضل الدين محمد بن ناماور بن عبد الملك الخونجي (ت: 646هـ)، الجمل في المنطق، (موجود في الإنترنت، بدون ناشر)، (ص3).

5. وعرفه محمد الأمين الشنقيطي بقوله: (وأما الشرطية المنفصلة فضابطها: أنها لا بد أن يكون بين طرفيها عناد في الجملة. واعلم أن المراد بالعناد هنا والتنافر شيء واحد، وهو تنافي الطرفين، واستحالة اجتماعهما، والعناد المذكور بين الطرفين هو معنى كونها منفصلة)⁽¹⁾.

فيتبين مما سبق من تعريفات: أن مفهوم هذا المسلك عند المنطقيين - الذي سموه بالشرطي المنفصل - لا يكون إلا في الأوصاف التي بينها تناقض وتنافر، وأما مقصودهم من إيراد تلك الأوصاف المتناقضية فهو أن يستدلوا بوجود بعضها على عدم بعضها الآخر، وبعده على وجوده، من خلال التعاند والتناقض الحاصل بين تلك الأقسام المحصورة، مما ينتج بالضرورة عند إثبات أحدهما نفي الآخر، وعند نفي أحدهما إثبات الآخر، فيحصل المقصود منه.

مثال ذلك: العالم؛ إما قديم وإما محدث، لكنه محدث؛ فهو إذاً ليس بقديم⁽²⁾.

وإذا تقرر ذلك؛ فإن مقصودهم من هذا الدليل المذكور يختلف عن غرض الأصوليين والجدليين في استعماله⁽³⁾.

• الموازنة بين مفهوم هذا المسلك عند الأصوليين والمنطقيين:

تقدم أن مفهوم هذا المسلك عند المنطقيين هو ما كان الترديد فيه بين النفي والإثبات، فإذا أثبت أحدهما انتفى الآخر، والعكس بالعكس. فهذا المفهوم يمثل أحد أقسام وطرق مسلك السبر عند الأصوليين وهو المسمى بالتقسيم المنحصر العقلي. فمن هذا الوجه: يكون مفهومه عند الأصوليين والجدليين أعم من مفهومه عند المنطقيين؛ لأن عندهم أقساماً أخرى غير التقسيم المنحصر العقلي؛ كالتقسيم الاستقرائي.

أما من حيث المقصود منه: فالأصوليون يستعملون هذا الدليل (من حيث مفهومه الخاص) في استنباط علة الحكم، أما المنطقيون فيستعملونه في الاستدلال بثبوت أحد النقيضين أو الضدين على انتفاء الآخر، وعكسه بعكسه. ولذلك قال الشنقيطي: (الأصوليون يستعملون هذا الدليل في استنباط علة الحكم الشرعي بطريق من طرق الحصر، ثم يبطلون الباطل منها بطريق من طرق الإبطال المعروفة عندهم، ويبقون الصالح منها للتعليل كما هو معلوم في محله... والمنطقيون يستخدمون هذا الدليل لغرض آخر، وهو استنتاج وجود

(1) الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة (ص76).

(2) ينظر: الغزالي، معيار العلم (ص179).

(3) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان (4 / 469).

النقيض من عدم نقيضه، أو عدمه من وجوده، أو استنتاج عدم الضد من وجود ضده، ونحو ذلك⁽¹⁾. ولذا يمكن القول: إن مقصود المنطقيين من هذا الوجه أعم من مقصود الأصوليين.

المبحث الرابع: خصائص مصطلح السبر

إن مفهوم مصطلح السبر لا يتجلى بوضوح حتى يكشف عن خصائصه وارتباطاته وسياقات استعماله المختلفة، وأسوق فيما يلي بعض خصائصه وارتباطاته:

المطلب الأول: وظيفته العلمية

إن لمصطلح السبر مفهوماً أثيراً في الاستعمال الشرعي فهو مستعمل في القرآن الكريم في عدد من الآيات البيّنات⁽²⁾، ولا غرو فإن القرآن الكريم خاطب العقول بالحجة والمنطق، وهذا المصطلح أحد هذه الأدوات المستعملة في الإقناع والإرشاد وإقامة الحجة على المخالف، وكذلك لم يخلُ التراث الإسلامي من الشواهد والأمثلة على استعماله، حتى صار أحد الأدلة التي تستعمل في شتى علوم الشريعة والعربية والجدل والمنطق؛ وذلك لاعتماده على العقل والاستقراء الذي يسلم لهما ذو الأبواب ولا ينكرهما إلا مكابر معاند.

وكان علماء الأصول قد استعملوه في عدد من الوظائف بمفهومه العام إلا أنهم استعملوه أيضاً بمفهوم خاص عندهم، فاستعملوه بالمعنى العام في الججاج وإقامة البراهين، وبالمعنى الخاص في استنباط العلل من النصوص الشرعية، فيعد بمعناه الخاص جزءاً من عملية الاجتهاد والقياس والتعليل؛ فدوره اجتهادي، ويعد بمعناه العام أحد الأدلة التي يركن إليها المجتهد في إثبات سلامة الأقوال أو سقمها؛ فدوره نقدي ججاجي.

بيد أن التعبير عن مفهومه بهذا الاصطلاح متأخر قليلاً عن استعماله الشرعي واللغوي، وذلك لتأخر تدوين العلوم الشرعية بعامة وعلم أصول الفقه بخاصة، ولذا يمكن القول إن مصطلح السبر ليس مصطلحاً أصولياً صرفاً؛ بل هو إرث مشاع بين علوم شتى سبق استعماله تدوين العلوم الشرعية؛ لكونه أحد الحجج العقلية.

(1) الشنقيطي، الرحلة إلى إفريقيا (ص76).

(2) ما في قوله Y: ((أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدٌ 78)) [مریم: 78]، وقوله U: ((أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ 35)) [الطور: 35]، وقوله Y: ((تَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِّ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكْرَيْنِ حَرَمٌ أَمْ الْأُنثَيْنِ أَمَْا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ...)) [الأنعام: 143 - 144].

المطلب الثاني: رتبته الأسرية

تقدم معنا أن مفهوم مصطلح السبر له شقان عام وخاص؛ فأما بمفهومه العام: فيعد أحد الأدلة العقلية التي يستند إليها المجتهد لإثبات صحة قولٍ ما أو فساده، وأما بمفهومه الخاص: فهو أحد طرق ومسالك العلة؛ لأنه مسلك يتوصل به إلى تعليل الحكم الشرعي، ويعد من أهم مسالك العلة الاجتهادية، ومفتاح هذه الأسرة الاصطلاحية، وأقواها في إثبات العلة، وذلك لكونه شرطاً فيها والمحص لها ولاحتياج جميعها إليه؛ ولأنه لا يبقى بعده ما يتوقع أنه يقدر في سلامة بناء الحكم⁽¹⁾، ومما يعضد ذلك ما نقله الجويني عن الباقلاني بقوله: (قد عد القاضي السير من أقوى الطرق في إثبات علة الأصل)⁽²⁾، ونقل في موضع آخر أنه أحد أدلة العقول فقال: (رتب أئمتنا أدلة العقل ترتيباً نقله ... قالوا أدلة العقول تنقسم أربعة أقسام ...، والثالث: السبر والتقسيم)⁽³⁾.

بل عدّه الغزالي من موازين العلوم النظرية وأكثر أدلة البطلان، فقال: (.. الخامس: السبر والتقسيم ... وهو أكثر أدلة البطلان، ولا يحتاج هذا إلى مثال؛ لظهوره ولشيوعه. فهذه الطرق الخمسة، هي الموازين للعلوم النظرية، فما لا يتزن بهذه الموازين فلا يفيد برد اليقين ...)⁽⁴⁾، وقال ابن عقيل: (والتقسيم من أحسن الأدلة)⁽⁵⁾.

وهذا كله يظهر جلياً في السبر والتقسيم القطعي؛ لذلك وقع الاتفاق على الاحتجاج به، قال الزركشي وغيره: (فإنه متى كان الحصر والإبطال قطعياً كان دليلاً قطعياً بلا خلاف)⁽⁶⁾، أما السبر والتقسيم الظني فهو أقل رتبة منه ووقع فيه خلاف.

أما دخول هذا المسلك في جميع مسالك العلة، فقد نص على ذلك الزركشي بقوله: (السبر بالبحث وعدم العثور يدخل في جميع المسالك الاجتهادية، ولا خصوص له بما نحن

(1) ينظر: علي بن إسماعيل الأبياري (ت: 616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ت: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري (ن: دار الضياء، الكويت، 2013م) ط1، (3 / 164 - 165). الزركشي، البحر المحيط (5 / 225 - 229).

(2) الجويني، البرهان (2 / 535). تنبيه: استشكل الجويني قول الباقلاني في اعتبار السبر والتقسيم أقوى المسالك، ثم رده، ومع ذلك فقد احتج بالسبر والتقسيم القطعي، وكذلك الظني إذا وقع الإجماع على تعليل أصله. ينظر: المرجع السابق (1 / 105 - 106) و(2 / 534 - 536).

(3) الجويني، البرهان (1 / 104).

(4) ينظر: الغزالي، أساس القياس (32).

(5) ابن عقيل، الجدل في الأصول (ص69).

(6) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، (ن: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1998م) ط: 1، (3 / 277).

فيه⁽¹⁾، فهو إذاً مسلك عام، وشرط دليل في المسالك الاجتهادية، ثم هو مسلك بذاته⁽²⁾.

المطلب الثالث: قوته الاستيعابية

إن مصطلح السبر يعد رافداً من روافد المعرفة الممتدة إلى حقول العلم المختلفة بدءاً بأصول الفقه، ومروراً بأصول الدين وبالفقه وانتهاء بعلم المنطق والعربية والعلوم الاجتماعية والحياتية والتجريبية. فظلاله لا تنحصر على العلوم الشرعية فحسب بل تقيء أيضاً على العلوم التجريبية ونحوها؛ وذلك لاعتماده على العقل والمنطق والاستقراء فهو منهج علمي ينيّر الطريق ويكشف الغمامة عن الصواب بدقة ووضوح؛ لأن به تنحصر الافتراضات والاحتمالات ثم تختبر ليتعرف على ما يصلح منها وما لا يصلح.

أما قوته في المضمار الأصولي والفقهى فيعد أحد أهم المسالك الاجتهادية - وأقواها - التي يتوصل من خلالها إلى تنقيح المناطات وتهذيب علل النصوص الشرعية بخاصة.

المطلب الرابع: نضجه الاصطلاحى

مصطلح السبر أحد المصطلحات التي استوفت حظها من النضج والظهور في الحقل الأصولي من حيث المفهوم والاستعمال والمثال.

فأما من حيث الاستعمال؛ فهو قديم وأثير، فقد ورد استعماله في عدد من آيات القرآن الكريم⁽³⁾.

وأما من حيث المفهوم والاصطلاح؛ فهو بمفهومه العام ضارب في شتى العلوم وراسخ في ميدان العلوم الشرعية وعلم الأصول على وجه الخصوص، وحاضر في أذهان العلماء بعامة والأصوليين بخاصة، وأما بمفهومه الخاص فلا تكاد تذكر مصطلح مسلك السبر عند الأصوليين حتى ينصرف الذهن مباشرة إلى أحد مسالك العلة المنتجة للعلية المبنية على حصر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح منها للتعليل.

(1) الزركشي، البحر المحيط (5 / 229).

(2) ينظر: النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام (ص122).

(3) وقد تقدم الإشارة إلى ذلك.

المبحث الخامس: علاقات مصطلح السبر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشتقاته

أولاً- السابر: على وزن فاعل، وهو الفاعل للسبر. ومنه قول الشاعر في وصف طعنة: (تهال العوائد من فرغها ... تردُّ السَّبار على السابر)⁽¹⁾، السَّبار الذي يدخل في الجراحة ليعلم ما غورها، تردده على السابر لكثرة ما يخرج منها من الدم. والسابر: الشيء الذي تسبر به الطعنة أي تقدر والسابر الذي يسبرها، وهو الطبيب أو الجراح المعالج⁽²⁾.

وقد استعمله الأصوليون بهذا المعنى أيضاً، فقد أطلقوه على المجتهد الذي يقوم باختبار الأوصاف المحصورة وبيان صلاحيتها للعلية من عدمها. ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - قول الجويني في البرهان: (فإن المسألة المعروفة بين الناظر إذا كثر بحثهم فيها عن معانيها، ثم تعرض السابر لإبطال ما عدا مختاره ..) إلى أن قال: .. والذي تحصل من بحث السابرين ما نصصت عليه، والغالب على الظن أنه لو كان للحكم المتفق عليه علة لأبداها المستنبطون المعتنون بالاستثارة، فتحصل من مجموع ذلك ظن غالب في مقصود السابر، وهو منتهى غرض الناظر في مسائل الظنون⁽³⁾. وقال في موضع آخر: (فإذا أبطل السابر أشياء نص عليها فأخرجها عن كونها عللاً ولم يبق إلا واحد اتجه عند ذلك وجهان من الكلام؛ أحدهما: تعين ما بقي للتعليل به. والثاني: بطلانه أيضاً والتحاق الحكم بما لا يعلل ..)⁽⁴⁾. وكذلك جاء في كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح ما نصه: (ودليل الحصر: البحث التام، والسبر الكامل، والباحث السابر تتحتم متابعتها؛ ما لم يجد مخالفاً حصره مخالفاً سبره)⁽⁵⁾. ففي هذه النصوص وغيرها أطلق لفظ (السابر) على المجتهد الذي يقوم بالسبر.

(1) ينظر: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، المعاني الكبير في أبيات المعاني، (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م) ط: 1، (2 / 983). أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت: 395هـ)، ديوان المعاني، (ن: دار عالم الكتب، بيروت)، (2 / 73).

(2) ينظر: المرجعان السابقان.

(3) الجويني، البرهان في أصول الفقه (2 / 36).

(4) المرجع السابق (2 / 43).

(5) يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 656هـ) في الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، ت: محمود الدغيم (ن: مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995م) ط: 1 (ص180).

ويصف المجتهد فعله بعد انتهاء عملية السبر بـ (سَبَرْتُ)، فيقول: سبرت فلم أجد معنى سوى ما ذكرت⁽¹⁾.

ثانيًا: المسبار والسِّبار: تقدم في المعنى اللغوي لكلمة (السبر) أن المسِّبار والسِّبار تطلق على الحديدية التي يعرف بها قدرُ الجراحة، فقد جاء في كتاب الألفاظ ما نصه: (ويقال: سبرته أسبره سبرًا، إذا نظرت إليه: ما قدره؟ يقال: اسبر لي ما عند فلان. وأصله من سبر الجرح، يقال: انظر كم غوره؟ ويقال للممول الذي يسبر به: المسبار. ويقال للفتيلة التي تدخل في الجرح: السبار. قال الشاعر ووصف طعنة: تُرِدُّ السِّبارَ على السِّبارِ⁽²⁾).

أما معناه عند الأصوليين: فلم أجد استعمالاً له في كلامهم إلا عند تعريفهم للسبر بمعناه اللغوي، من ذلك قول القرافي: (السبر: أصله الاختبار، ومنه: السبار الذي يختبر به غور الجرح؛ ليقص بمثله، وقولهم: بهذا الكلام يسبر العقل: أي يختبر. فالسبر - هاهنا- اختبار الوصف بالقوانين الشرعية هل يصلح للعلية أم لا؟⁽³⁾). ومع ذلك يمكن الاستئناس بهذا النص عند قوله (بالقوانين الشرعية) على إطلاق (السبار أو المسبار) على الأدوات والأدلة التي تستعمل عند اختبار الأوصاف وسبرها ليتعين الصالح منها للعلية من عدمه؛ لأن القرافي اعتبر المقياس والمعياري في اختبار الوصف هو القوانين الشرعية فهي مرجع المجتهد وأدوات صنعته، فمن الأدلة والأدوات التي تستعمل في السبر: الإجماع، والاستقراء، والعقل، وقوادح العلة، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: مرادفاته

المقصود هنا علاقات مصطلح السبر من حيث الأسماء والمرادفات التي أطلقها أهل العلم على دلالة هذا المسلك باعتباره لقباً على مفهوم مسلك السبر أو مرادفاً لبعض أنواعه أو بينهما عموم وخصوص، وإليك بيانها:

1. السبر والتقسيم: وهو المصطلح الأشهر والأكثر استعمالاً عند الأصوليين، وهو مرادفٌ ومطابقٌ لمفهوم مسلك السبر، وأحد أسمائه، قال الطوفي: (اصطلح الأصوليون على قولهم: السبر والتقسيم، يبدؤون بالسبر)⁽⁴⁾، وأما سبب تسميته بذلك؛ فلأن (الناظر يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل واحد منها للعلية، فيبطل

(1) ينظر: الجويني، البرهان (2 / 35).

(2) يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت (ت: 244هـ)، كتاب الألفاظ، ت: فخر الدين قباوة (ن: مكتبة لبنان ناشرون، 1998م) ط: 1، (ص 399 - 400).

(3) القرافي، نفائس الأصول (8 / 3358 - 3359). وينظر: الزركشي، البحر المحيط (5 / 222).

(4) الطوفي، شرح مختصر الروضة (3 / 410).

ما لا يصلح ويبقى ما يصلح ... فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة⁽¹⁾.

واعترض بعضهم على هذه التسمية: بأن الأولى أن يعبر عنه بـ (التقسيم والسير)؛ لتقدم التقسيم في الوجود على السير؛ لأنه أولاً يعدّ الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل، ثم يسبرها، فالسير يأتي ثانياً، والبداة بالمقدم أجود⁽²⁾. **وأجيب على ذلك:** بأن الأصوليين (قدموا السير في العبارة؛ لأنه أهم، وهو عادة العرب تقدم الأهم في التعبير على غيره، والتقسيم إنما هو وسيلة للاختبار، فأخر لذلك في عباراتهم)⁽³⁾، ولأن (المؤثر في علم العلية إنما هو السير؛ وأما التقسيم فإنما هو لاحتياج السير إلى شيء يسبر)⁽⁴⁾.

2. التقسيم والسير: وقد سماه بذلك بعض الأصوليين⁽⁵⁾، ووجهتهم في تقديم التقسيم على السير أن التقسيم يقع أولاً، والاختبار بعده، فتكون العبارة موافقة للترتيب الخارجي، وقد سبق بيان اعتراضهم والجواب عنه.

3. السير: وقد سماه بذلك بعض الأصوليين⁽⁶⁾، فمن ذلك: قول الجلال المحلي: (من مسالك العلة السير والتقسيم ... فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة، وقد يقتصر على السير)⁽⁷⁾ قصد الاختصار؛ لأن الحصر والإبطال طريق في السير؛ لكونه ثمرتها⁽⁸⁾.

(1) المرادوي، التخبير (7 / 3351 - 3352). وينظر: البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (5 / 1958).

(2) ينظر: القرافي، نفائس الأصول (8 / 3360). المرادوي، التخبير (7 / 3352).

(3) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (8 / 3360).

(4) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (5 / 1958). المرادوي، التخبير شرح التحرير (7 / 3352).

(5) ممن سماه بذلك: ابن اللحام في المختصر في أصول الفقه (ص148)، وابن المبرد في شرح غاية السؤل إلى علم الأصول [ت: أحمد بن طريقي العنزي (ن: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2000م) ط: 1] (ص393)، وغيره.

(6) ممن سماه بذلك: ابن قدامة في روضة الناظر [ت: شعبان محمد إسماعيل (ن: المكتبة الملكية والمكتبة التدمرية ومؤسسة الريان، السعودية ولبنان، 1998م) ط: 1] (2 / 220)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (16 / 525)، والطوفي في مختصر الروضة (ص457)، والعضد الإيجي في شرح مختصر المنتهى الأصولي (3 / 407)، وغيرهم.

(7) المحلي، شرح الجلال المحلي (2 / 314). وينظر: البرماوي، الفوائد السنية (5 / 1958).

(8) ينظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (2 / 314).

4. **التقسيم:** هذه التسمية استعملها بعض الأصوليين⁽¹⁾، وبعض الجدليين⁽²⁾، فمن ذلك: قول العطار - عند كلامه على تسميته السبر والتقسيم - : (.. وقد يقتصر على التقسيم؛ لكونه طريقاً إلى الإبطال المحصل للسبر)⁽³⁾. وقد نبه الإسنوي على جوازه بقوله: (جواز إطلاق كل واحد من السبر، والتقسيم على كل واحد من القسمين)⁽⁴⁾؛ وليس غرضه أن التقسيم لا سبر فيه، ولا أن السبر لا تقسيم فيه؛ لأنه لا يتحقق المسلك بواحد منهما، فكان كل من الاسمين فيه يصدق عليه حقيقة السبر والتقسيم⁽⁵⁾.

5. **التقسيم والترديد أو الترديد والتقسيم:** هذه التسمية من إطلاقات الجدليين على هذا المسلك، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁶⁾، والشنقيطي⁽⁷⁾. قال ابن تيمية: (وأما ... الذي يسميه الأصوليون «السبر والتقسيم»، وقد يسميه أيضاً الجدليون «التقسيم والترديد» فمضمونه: الاستدلال بثبوت أحد النقيضين على انتفاء الآخر وبانتفائه على ثبوته)⁽⁸⁾. وقال الشنقيطي: (.. الدليل المعروف عند أهل الأصول «بالسبر والتقسيم»، وعند الجدليين «بالتقسيم والترديد»)⁽⁹⁾. والخلاف في تقديم التقسيم على الترديد بالتسمية وعكسه، كالخلاف في تقديم السبر على التقسيم وعكسه⁽¹⁰⁾.

- (1) ممن سماه بذلك: الشيرازي في اللمع وشرحه (2 / 817 - 818، 860)، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه (2 / 69)، وأبو يعلى في العدة (4 / 1415)، وابن تيمية في بعض كتبه كمجموع الفتاوى (16 / 525) ودرء تعارض العقل والنقل (2 / 378) و(3 / 226)، وغيرهم.
- (2) ممن سماه بذلك: الجويني في الكافية في الجدل (ص394)، وابن عقيل في الجدل في الأصول (ص69)، والشيرازي في الملخص في الجدل (ص87)، والباجي في المنهاج في ترتيب الججاج (ص27)، وغيرهم.
- (3) ابن العطار، حاشية ابن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2 / 314).
- (4) الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص334). وينظر: الشنقيطي، شرح مراقي السعود (2 / 463). الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص399).
- (5) ينظر: عيسى منون، نبراس العقول (ص369). القحطاني، السبر والتقسيم (1 / 139).
- (6) ينظر: ابن تيمية، الرد على المنطقيين (ص205). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (9 / 193).
- (7) ينظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة (ص166). الشنقيطي، شرح مراقي السعود (2 / 463). الشنقيطي، الرحلة إلى إفريقيا (ص75).
- (8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (9 / 192 - 193).
- (9) الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة (ص166).
- (10) ينظر: الشنقيطي، شرح مراقي السعود (2 / 463). الشنقيطي، الرحلة إلى إفريقيا (ص75).

6. **التقسيم والمقابلة:** وقد وردت تسميته بذلك في بعض كتب الأصول⁽¹⁾، وكذلك بعض كتب الجدل⁽²⁾. ووجه التسمية بالتقسيم ظاهرة. وأما التسمية بالمقابلة؛ ففعل المقصود بها: عملية الإلحاق في القياس؛ لأن الفرع يقابل بالأصل في الحكم⁽³⁾.

7. **الترديد:** وقد ذكر هذه التسمية شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (.. ويسمى: التقسيم والسبر، والترديد..)⁽⁴⁾، فساوى فيه بين «السبر والتقسيم» و«الترديد»، مع العلم أن الأصل في «الترديد» إطلاقه على «السبر» وحده⁽⁵⁾، لكن قد يطلق (الترديد) ويقصد به السبر والتقسيم كما هنا. ولعل وجه ذلك: أنه كالاقتصار على السبر فقط؛ لأنه بمعناه، وقد تقدم - في التسمية الثالثة -⁽⁶⁾.

8. **البياني:** وقد ذكر هذه التسمية شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (.. ويسمى: التقسيم والسبر... والبياني)،⁽⁷⁾ ولم يتضح لي وجه تسميته بذلك.

9. **التقسيم الحاصر:** وقد ذكر هذه التسمية البرماوي - بعد كلامه على سبب تقديم السبر على التقسيم - بقوله: (وربما سُمي بالتقسيم الحاصر، كما هو عبارة البيضاوي)⁽⁸⁾، وظاهر عبارة البيضاوي أن المقصود بالتقسيم الحاصر هو الذي يكون دائراً بين النفي والإثبات⁽⁹⁾، فتكون التسمية بذلك مقتصرة على أحد أنواع السبر والتقسيم، ولذلك عبر الإسنوي في شرحه للمنهاج بقوله: (من الطرق الدالة على العلية: التقسيم الحاصر، والتقسيم الذي ليس بحاصر، ويعبر عنهما بالسبر

(1) ممن سماه بذلك: الباقلاني في التقريب والإرشاد (الصغير) [ت: عبد الحميد أبو زنيد (ن: مؤسسة الرسالة، 1998م) ط: 2]، (1 / 225). والشيرازي في التبصرة في أصول الفقه [ت: محمد حسن هيتو (ن: دار الفكر، دمشق، 1403م) ط: 1] (ص419) وفي شرح الملع (2 / 761). وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه (1 / 61) و(5 / 284، 296).

(2) ممن سماه بذلك: الشيرازي في الملخص في الجدل (ص639)، والباقي في المنهاج في ترتيب الججاج (ص171).
(3) ينظر: ابن عقيل، الواضح (5 / 283 - 284). الباقي، المنهاج (ص171). القحطاني، السبر والتقسيم (1 / 140).

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (16 / 525).

(5) الشنقيطي، أضواء البيان (4 / 457).

(6) ينظر: القحطاني، السبر والتقسيم (ص141).

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (16 / 525).

(8) البرماوي، الفوائد السنوية في شرح الألفية (5 / 1959). وينظر: المرادوي، التحبير (7 / 3352).

(9) ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل (ص334).

والتقسيم⁽¹⁾.

10. الشرطي المنفصل (القياس الشرطي المنفصل): هذه التسمية من إطلاقات المنطقيين على هذا المسلك، ذكر ذلك جملة من الأصوليين؛ كالغزالي⁽²⁾، وشيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁾، وابن جزى⁽⁴⁾، والزرکشي⁽⁵⁾، وغيرهم⁽⁶⁾. وقد تقدم تفصيل ذلك.

وأما وجه تسميته بذلك: فتسميته بالشرطي؛ لتركيبه من مقدمتين إحدى هذه المقدمتين شرطية⁽⁷⁾. وتسميته بالمنفصل؛ لأن قضاياها متعاندة، فبين الطرفين تنافٍ وتنافر، وفيه حرف الانفصال⁽⁸⁾. قال الشنقيطي: (الشرطية المنفصلة لا بد فيها من تنافر بين الطرفين، وبذلك التنافر سميت منفصلة)⁽⁹⁾.

11. التعاند (نمط التعاند): وهذه تسمية الغزالي لهذا المسلك⁽¹⁰⁾، قال في محك النظر: (نمط التعاند ... المتكلمون يسمونه: السير والتقسيم، والمنطقيون يسمونه: الشرطي المنفصل، ونحن سميناه: التعاند)⁽¹¹⁾، وقال في موضع آخر - بعدما ذكر ثلاثة مصطلحات منها مصطلح التعاند -: (أما هذه الأسامي .. فإني أبدأها [وفي نسخة: ابتدعتها]). وذكر هذه التسمية أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹²⁾، وابن جزى⁽¹³⁾.

أما معناه؛ فقد بيّنه الغزالي بقوله: (وأما حد هذا الميزان [أي ميزان التعاند]: فهو أن كل ما

(1) المرجع السابق.

(2) ينظر: الغزالي، المستصفى (1 / 91). الغزالي، محك النظر (ص108). الغزالي، معيار العلم (ص179).

(3) ينظر: ابن تيمية، الرد على المنطقيين (ص6، 205، 295، 376). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (9 / 192).

(4) ينظر: ابن جزى، تقريب الوصول (ص82، 181).

(5) ينظر: الزرکشي، البحر المحيط (5 / 222).

(6) ينظر: الشنقيطي، شرح مراقي السعود (2 / 463). الشنقيطي، أضواء البيان (4 / 469).

(7) قال الشنقيطي في آداب البحث والمناظرة (ص66): (وأما القضية الشرطية فضابطها أمران: الأول: أن ينحل طرفها إلى جملتين، أعني أنه إن أزيلت أداة الربط في المتصلة، أو أداة المعاندة في المنفصلة بين طرفيها يصير كل من طرفيها - أعني مقدّمها وتاليها - جملة مستقلة. والثاني: أن الحكم فيها معلق).

(8) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر (1 / 137). الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة (ص66 - 67، 76 - 77).

(9) الشنقيطي، رحلة إلى بيت الله الحرام (ص179).

(10) ينظر: الغزالي، محك النظر (ص108). الغزالي، المستصفى (1 / 91).

(11) الغزالي، محك النظر (ص108).

(12) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: 728هـ)، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، ت: عليّ العمران ومحمد عزيز شمس (ن: دار عالم الفوائد - مكة، 1425هـ) ط: 1، (2 / 419).

(13) ينظر: ابن جزى، تقريب الوصول (ص82).

انحصر في قسمين، فيلزم من ثبوت أحدهما نفي الآخر، ومن نفي أحدهما ثبوت الآخر، ولكن بشرط أن تكون القسمة منحصرة لا منتشرة⁽¹⁾.

وأما وجه تسميته بذلك؛ فقد نص عليه بقوله: (وسميت الثالث «ميزان التعاند»؛ لأنه رجع إلى حصر قسمين بين النفي والإثبات، يلزم من ثبوت أحدهما نفي الآخر، ومن نفي أحدهما ثبوت الآخر، فبين القسمين تعاند وتضاد)⁽²⁾.

12. القسمة: وقد ذكر هذه التسمية لهذا المسلك ابن عقيل⁽³⁾. وقد جعله أحد أقسام القياس المنطقي أو الاستدلال بالقرينة على النتيجة، ونص قوله: (القياس المنطقي على ثلاثة أقسام: كلية، وقسمة، وشرطية)⁽⁴⁾، وقال في موضع آخر: (الاستدلال بالقرينة على النتيجة تنقسم أبوابه على ثلاثة أقسام: الكلية، والقسمة، والشرطية)⁽⁵⁾. ومثل له ابن عقيل بقوله: (لا يخلو المعاقب أن يكون مسيئاً، أو محسناً، أو لا مسيئاً ولا محسناً، فإذا بطل أن يكون لا محسناً ولا مسيئاً، كما بطل أن يكون محسناً، لم يبقَ إلا أنه مسيء)⁽⁶⁾، وهذا المثال يدل على أنه أراد به التقسيم المنحصر⁽⁷⁾.

13. برهان الخلف (قياس الخلف): وقد سماه بذلك الكيا الهراسي⁽⁸⁾، والغزالي⁽⁹⁾. قال الغزالي: (برهان الخلف، وهو: ألا يتعرض للمقصود، ولكن يبطل ضده المقابل له، وإذا بطل أحد الضدين، تعين ضد الآخر. وحاصل ذلك يرجع إلى: تقسيم وسبر، وإبطال لبعض الأقسام، لتعيين ما بقي من الأقسام. وفيه نوع آخر، وهو: حصر لجملة في أقسام، وإبطال جميع الأقسام لإبطال الجملة)⁽¹⁰⁾، ويفهم منه: أن السبر والتقسيم أحد الطريقتين التي يتحقق بها برهان الخلف، وهذا بناء على المفهوم الخاص للسبر والتقسيم، أما بمفهومه العام فيكون مرادفاً له.

(1) محمد بن محمد الغزالي (هـ505)، القسطاس المستقيم، (ن: دار المنهاج، لبنان، 2016م) ط: 1 (ص91).

(2) المرجع السابق (ص89).

(3) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (1 / 444 - 445، 472).

(4) المرجع السابق (1 / 444).

(5) المرجع السابق (1 / 465).

(6) المرجع السابق (1 / 472).

(7) ينظر: المرجع السابق (1 / 445، 472). القحطاني، السبر والتقسيم (1 / 143).

(8) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (5 / 228).

(9) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (هـ505)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي (ن: مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ/1971م)، (ص451).

(10) الغزالي، شفاء الغليل (ص450 - 451).

وقد ذهب الكيا الهراسي إلى قصر برهان الخلف على السبر والتقسيم القطعي، وهو كان مرددًا بين النفي والإثبات كما نقل عنه الزركشي⁽¹⁾.

وأما وجه تسميته ببرهان الخُلف أو الخُلف، فقد ذكرت له عدة أسباب منها:

أولاً: أن تسميته بذلك مأخوذة من الخُلف: أي الرديء⁽²⁾، والمستدل يتعرض لإبطال مذهب خصمه، وكل باطل رديء.

ثانياً: أن تسميته بذلك مأخوذة من الخُلف – وقيل: بكسر الخاء -: أي استقاء الماء⁽³⁾، والاستقاء: استمداد. فكأنه استمد صحة مذهبه من فساد مذهب خصمه.

ثالثاً: أن تسميته بذلك مأخوذة من الخُلف: وهو الوراء⁽⁴⁾، لعدم الالتفات إلي ما بطل، أو لأنه يرجع به من النتيجة إلى الخُلف، فيؤخذ المطلوب من المقدمة التي خُلفت كأنها مسلمة.

رابعاً: أن تسميته مأخوذة من الخُلف، والخُلف: هو الكذب المناقض للصدق⁽⁵⁾.

14. الدليل المقسم الحاصر: وقد سماه بذلك ابن القيم⁽⁶⁾. ووجه تسميته بذلك ظاهرة؛ فإن عملية السبر والتقسيم؛ تقسيم أولاً ثم حصر ثانياً، فالتسمية مأخوذة من مرحله.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفيما يلي أتناول أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، ثم أعقبها بأهم التوصيات التي ظهرت لي، وإليك بيانها:

- (1) الزركشي، البحر المحيط (5 / 228).
- (2) ينظر: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي (ت: 672هـ)، إكمال الأعلام بتتليث الكلام، ت: سعد الغامدي (ن: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1404هـ) ط: 1، (1 / 195). ابن منظور، لسان العرب (9 / 85).
- (3) ينظر: الجبالي، إكمال الأعلام بتتليث الكلام (1 / 195). ابن منظور، لسان العرب (9 / 87 - 88).
- (4) ينظر: الجبالي، إكمال الأعلام بتتليث الكلام (1 / 195). ابن منظور، لسان العرب (1 / 193).
- (5) ينظر: الغزالي، معيار العلم (ص183). ابن منظور، لسان العرب (9 / 94). عبد المؤمن بن عبد الحق، قواعد الأصول ومعاهد الفصول ومعه تيسير الوصول للفوزان (ص429 - 430).
- (6) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطلة، ت: علي بن محمد الدخيل الله (ن: دار العاصمة، الرياض، 1408هـ) ط: 1، (2 / 493).

أولاً- أهم نتائج البحث:

1. (المصطلح) هو البنية الأساس لعملية العلم، وهو الوحدة الكلية لأنساقه العلمية، منه تتطلق وإليه تعود، وهو الملخص الكلي لما يندرج تحته من نسج وتركيب⁽¹⁾.
2. المصطلح الأصولي - مسلك السبر أنموذجاً - هو ملتقى علوم النقل والعقل في الشريعة؛ لكثرة مصادره، وتنوع روافده، وتشعب استعمالاته وأثاره ومقاصده، مع قابليته لأي جديد أو تجديد، وسعته لكثير من مجالات الحياة، وقابليته للتوظيف في الميادين المتنوعة⁽²⁾.
3. إن تعريفات الأصوليين لمصطلح (السبر) على جهة الأفراد - لا باعتباره مسلكاً - تدور في ثلاثة معانٍ متقاربة؛ الأول منها: الاختبار، والثاني: الإبطال أو الإلغاء والإبقاء، والثالث: التتبع أو الحصر.
4. إن الناظر في تعريفات الأصوليين لمسلك السبر يلحظ أنهم استعملوه في معنيين رئيسيين. المعنى الخاص: وهو استنباط علة الحكم الشرعي عن طريق الحصر والإبطال، وهو المعنى الأشهر عندهم. والمعنى العام: وهو استعمال الأصوليين لهذا المسلك بصفته طريقاً من طرق الاستدلال العامة.
5. إن المعنى العام لمسلك السبر عند الأصوليين - أي كونه طريقاً من طرق الاستدلال العامة - يستعمل في معرفة أصلح الأقوال؛ بحصر جميع الأقوال ثم إبطال جميعها إلا واحداً، ويستعمل أيضاً في إبطال مذهب المخالف؛ وذلك بحصر جميع الاحتمالات والأقوال التي يحتملها قول المخالف ثم إبطال جميعها، فيبطل مذهب المخالف.
6. إن هذا المسلك استعمله جمهور الأصوليين - بل تعدد استعمالهم له في أكثر من غرض - وجمهور الجدليين والمنطقيين وغيرهم، وصاحب كل فن استخدمه في غرض، وإن كان يرجع استعمالهم له في الجملة إلى حصر أو صاف ثم إبطالها.
7. إن وظيفة مسلك السبر بمعناه الخاص جزء من عملية الاجتهاد والقياس؛ فدوره اجتهادي، وأما بمعناه العام فيعد أحد الأدلة التي يركن إليها المجتهد في إثبات سلامة الأقوال أو سقمها؛ فدوره نقدي ججاجي.

(1) ينظر: الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي (ص532).

(2) ينظر: المرجع السابق (ص533).

8. إن مسلك السبر يعد من أهم مسالك العلة الاجتهادية وأقواها، ومفتاح من مفاتيح هذه الأسرة الاصطلاحية.
9. إن مسلك السبر يعد رافداً من روافد المعرفة الممتدة إلى حقول العلم المختلفة بدءاً بأصول الفقه، ومروراً بأصول الدين وبالفقه وانتهاء بعلوم الجدل والمنطق والعربية والعلوم الاجتماعية والحياتية والتجريبية.
10. مصطلح السبر أحد المصطلحات التي استوفت حظها من النضج والظهور في الحقل الأصولي من حيث المفهوم والاستعمال والمثال.
11. ويلحق بمرادفات مسلك السبر أسماؤه المتعددة التي أطلقها عليه الأصوليون وغيرهم، فقد لُقِّب بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبالسبر والتقسيم معاً، ولُقِّبَه الجدليون بالترديد والتقسيم، ولُقِّبَه المنطقيون بالشَّرْطِي المنفصل، وهذه الأسماء ترجع في حقيقتها إلى معنى واحد أو معانٍ متقاربة.

ثانياً- أهم التوصيات:

1. أدعو العلماء والباحثين إلى تأليف معجم متخصص يعنى بالمصطلحات الأصولية من حيث بيان مفهومها وأطوارها واستعمالاتها واشتقاقاتها ومرادفاتها وخصائصها، وما يتصل بذلك من معرفة.
2. أوصي الباحثين في الحقل الأصولي بالاهتمام بالدراسات في المصطلحات الأصولية، واشتقاقاتها وأثارها في أصول الفقه وغيره. وكذلك أوصي الباحثين في الحقل الأصولي بمزيد من الاهتمام بمسالك العلة والتركيز على أثارها في التقعيد الأصولي والفروع الفقهية.

هذا آخر المقصود؛ والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، شرح اللمع، ت: عبد المجيد التركي (ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م) ط: 1.
2. أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي (ت: 513هـ)، الجدل في الأصول (أو الجدل على طريقة الفقهاء)، ت: السيد يوسف أحمد (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م) ط: 1.
3. أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي (ت: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله التركي (ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/1999م) ط: 1.

4. أبو الوليد سليمان بن خلف بن الباجي الأندلسي (ت:474هـ)، المنهاج في ترتيب الحجاج، ت: عبد المجيد التركي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م) ط: 3.
5. أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (ت 728هـ)، الرد على المنطقيين، (ن: دار المعرفة، بيروت، لبنان).
6. أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ن: دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ/1991م).
7. أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، ت: عجیل النشمي (ن: وزارة الأوقاف الكويتية، 1428هـ/2007م) ط: 3.
8. جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت: 646هـ)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو (ن: دار ابن حزم، بيروت، 2006م) ط: 1.
9. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (ن: دار الكتب العلمية، بيروت).
10. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، وهو مطبوع مع الشرح، ت: محمد حسن محمد (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م) ط: 1.
11. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت: 716هـ)، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، ت: حسن بن عباس بن قطب (ن: الفاروق الحديثة، القاهرة، 2002م) ط: 1.
12. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله التركي (ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م) ط: 3.
13. سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت: 631هـ)، الجدل، ت: علي بن عبد العزيز العميرني (ن: دار التندمية، الرياض، 2015م) ط: 1.
14. شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (831هـ)، الفوائد السنوية في شرح الألفية، ت: عبد الله رمضان موسى (ن: مكتبة دار النصيحة، ومكتبة التوعية الإسلامية، 1436هـ/2015م) ط: 1.
15. شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا (ن: دار المدني، السعودية، 1406هـ/1986م) ط: 1.
16. شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد (ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/1973م) ط: 1.
17. عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (1198هـ)، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (ن: دار الفكر، 1402هـ/1982م).
18. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م) ط: 1.
19. عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله النيبالي وشيبر العمري (ن: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1996م) ط: 1.
20. عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، الكافية في الجدل، ت: فوقيية حسين محمود (ن: مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1979م).
21. عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: 756هـ)، شرح مختصر منتهى الأصولي لابن الحاجب، ومطبوع معه عدة حواشي، ت: محمد حسن محمد (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م) ط: 1.

22. علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الأمدي (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: عبد الرزاق عفيفي (ن: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق).
23. علي بن إسماعيل الأبياري (ت: 616 هـ)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، ت: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري (ن: دار الضياء، الكويت، 2013م) ط: 1.
24. علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرين (ن: مكتبة الرشد - الرياض، 2000م) ط: 1.
25. علي سامي النشار، **مناهج البحث عند مفكري الإسلام** (ن: دار النهضة العربية، بيروت 1984م) ط: 3.
26. عيسى منون (1376هـ)، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، عنيت بتصحيحه ونشره: إدارة الطباعة المنيرية (ن: مطبعة التضامن الأخوى) ط: 1.
27. فريد الأنصاري، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، (ن: معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، بمطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1424هـ/2004م) ط: 1.
28. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، **آداب البحث والمناظرة**، ت: سعود بن عبد العزيز العريفي، إشراف: بكر أبو زيد (ن: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1433هـ) ط: 3.
29. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، أشرف على طباعتها: بكر أبو زيد (ن: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1433هـ) ط: 3.
30. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، **رحلة الحج إلى بيت الله الحرام**، أشرف على طباعتها: بكر أبو زيد (ن: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1433هـ) ط: 3، (ص170).
31. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، **شرح مراقبي السعود المسمى «نثر الورد»**، ت: علي العمران، إشراف: بكر أبو زيد (ن: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1433هـ) ط: 3.
32. محمد بن الحسن البديشي (922هـ)، **مناهج العقول في شرح مناهج الأصول** - ومطبوع معه نهاية السؤل للأسنوي (ن: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر).
33. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ت: محمد الأشقر وآخرون (ن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 2010م) ط: 3.
34. محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ت: أحمد عزو عناية (ن: دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م) ط: 1.
35. محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (هـ: 505)، **أساس القياس**، ت: فهد السدحان (ن: مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ/1993م).
36. محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (هـ: 505)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ت: حمد الكبيسي (ن: مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ/1971م).
37. محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (هـ: 505)، **محك النظر**، ت: اللجنة العلمية بدار المنهاج (ن: دار المنهاج، لبنان، 2016م) ط: 1.
38. محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (هـ: 505)، **معيار العلم**، ت: اللجنة العلمية بدار المنهاج (ن: دار المنهاج، لبنان، 2016م) ط: 1.
39. محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، **المستصفي من علم الأصول**، ت: محمد سلمان الأشقر (ن: مؤسسة الرسالة، 1431هـ/2010م) ط: 1.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: **Transliteration Arabic References:**

1. Abu Is-haaq Ibrahim bin 'Aly Alsheerazy (476 h), sharh alluma', t: 'Abd Almajeed Alturky (n: dar algharb al'islamy, Bairout, 1988 m) , t: 1.
2. Abu Alwfaa' 'Aly bin 'Aqeel Albaghdaady Althafry Alhanbaly (t: 513 h) aljadal fi al'usoul (aw aljadal 'alaa tareeqat alfuqahaa') t: Alsayed Yousuf 'Ahmad (n: dar alkutub al'ilmiyah, Bairout 2009 m) t: 1.
3. Abu Alwfaa' 'Aly bin 'Aqeel Albaghdaady Althafry Alhanbaly (t: 513 h), alwaadeh fi 'usuol alfiqh, t: 'Abd Allah Alturky (n: mu'assassat alrisaalaa, Bairout. 1420 h/ 1999 m) t: 1.
4. Abu Alwaleed Sulaiman bin Khalaf Albaajy Al'andalusy (474 t: h), alminhaaj fi tarteeb alhujjaaj, t: 'Abd Almajeed Alturky (dar algharb al'islamy, Bairout 2001 m) t: 3.
5. Ahmad bin 'Abd Alhaleem bin Taymiyah Alharraany (t. 728 h), alradd 'alaa almantiqiyyeen, (n: dar alma'rifah, Bairout, Lubnan).
6. Ahmad bin 'Abd Alhaleem bin Taymiyah Alharraany (t. 728 h), majmou' alfataawaa, t: 'Abd Alrahman bin Muhammad bin Qassim (n: dar 'aalam alkutub, Alriyaad, 1412 h / 1991 m).
7. Ahmad bin 'Aly Alraazy Aljassaas Alhanafy (t: 370 h), alfusoul fi al'usoul, t: 'Ujail Alnashmy (m: wizaarat al'awqaaf alkuwaitiyah, 1428 h / 2007 m). t: 3.
8. Jamaal Aldeen 'Othmaan bin 'Omar, alma'rouf bi Ibn Alhaajib (t: 646 h), mukhtasar muntahaa als'ul wa al'amal fi 'ilmai al'usoul wa aljadal, t: Nadheer Hamadou (n: dar Ibn Hazm, Bairout 2006 m) t: 1.
9. Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al'attaar Alshaafi'y (t: 1250 h) haashitat al'attaar fi sharh aljalaal almahally 'alaa jami' aljawaami' (n: dar alkutub al'ilmiyah, Bairout).
10. Sa'd Aldeen Masu'od bin 'Omar Altaftaazaany (t: 793 h), haashiyat Altaftaazaany 'alaa sharh al'adud limukhtasar Ibn Alhaajib, wa howa matbou' ma' alsharh, t: Muhammad Hassan Muhammad (n.: dar alkutub al'ilmiyyah, Bairout 2004 m) t: 1.
11. Sulaiman bin 'Abd Alqawy bin Alkareem Altoufy (t: 716 h) al'ishaaraat al'ilaahiyah 'ilaa almabaahith al'usouliyah, t: Hassan bin 'Abbaas bin Qutb (n: alfarouq alhadeethah, Alqaahirah, 2002). m), t: 1.
12. Sulaiman bin 'Abd Alqawy bin Alkareem Altoufy, (t: 716 h) sharh mukhtasar alrawdah, t: 'Abd Allah Alturky (n: mu'assassat alrisaalaa, Bairout, 1419 h / 1998). m) t: 3.
13. Saif Aldeen 'Aly bin 'Abi 'Aly Al'aamidy (t: 631 h), aljadal, t: 'Aly bin 'Abd Al'azeez Al'umirny (n: dar altadamuriyah, Alriyaad, 2015 m) t: 1.

14. Shams Aldeen Muhammad bin ‘Abd Aldaa’im Albaramaawy (831 h), alfawa’id alsunniah fi sharh al’alfiyyah, t: ‘Abd Allah Ramadaan Moussaa (n: maktabat dar alnaseehah, wa maktabat altaw’iyah al’islamiyah. 1436 h / 2015 m) t: 1.
15. Shams Aldeen Mahmoud bin ‘Abd Alrahmaan Al’asfahaany (t: 749 h), bayaan almukhtasar sharh mukhtasar li Ibn Alhaajib, t: Muhammad Mathhar Baqa (n: dar almadany, Alsu’oudiyah, 1406 h / 1986 m) t: 1.
16. Shihaab Aldeen ‘Ahmad bin ‘Idrees Almaaliky alshaheer bi Alqaraafy (t: 684 h) fi sharh tanqeeh alfusoul t: Taaha ‘Abd Alra’ouf Sa’d (n: sharikat altibaa’ah alfanniyah almuttahidah, 1393). h / 1973 m) t: 1.
17. ‘Abd Alrahmaan bin Jaad Allah Albanaany Almaghriby (1198 h) haashiyat albanaany ‘alaa sharh aljalaal almahally ‘alaa jam’ aljwaami’ (n: dar alfikr 1402 h / 1982 m).
18. ‘Abd Alraheem bin Alhassan bin ‘Aly Al’isnawyy (t: 772 h), nihaayat alsoul sharh minhaaj alwusoul, (n: dar alkutub al’ilmiyah, Bairout, 1999 m) t: 1.
19. ‘Abd Almalik bin ‘Abd Allah Aljuwainy Almulaqqab bi’imaam alharamain (t: 478 h), altalkhees fi ‘usoul alfiqh, t: ‘Abd Allah Alneebaaly, wa Shubair Al’umary (n: dar albashaa’ir al’islaamiyah, Bairout 1996 m) t: 1.
20. ‘Abd Almalik bin ‘Abd Allah Aljuwainy, Almulaqqab bi’imaam alharamain (t: 478 h), alkaafiyah fi aljadal, t: Fawqiyah Hussain Mahmoud (n: matba’at Essaa Albaaby Alhalaby, Alqaahirah, 1979 m).
21. ‘Adud Aldeen ‘Abd Alrahman Al’ijyy (t: 756h), sharh mukhtasar almuttahaa al’usouly li Ibn Alhaajib, wa matbou’ ma’ahu ‘iddat hawaashy, t: Muhammad Hassan Muhammad (n: dar alkutub al’ilmiyah, Bairout, 2004 m) t: 1.
22. ‘Aly bin ‘Abi ‘Aly bin Muhammad Altha’laby Al’aamidy (t: 631h), al’ihkaam fi ‘usoul al’ahkaam, t: ‘Abd Alrazzaaq ‘Afeefy (n: almaktab al’islaamy, Bairout, Dimashq).
23. ‘Aly bin ‘Isma’il Al’abyaary (t: 616 h), altahqeeq wa albayaan fi sharh alburhaan fi ‘usoul alfiqh, t: ‘Aly bin ‘Abd Alrahmaan bassaaam Aljazaa’iry (n: dar aldiyyaa’, Alkuwait, 2013m) t: 1.
24. ‘Aly bin Sulaiman Almirdaawy alhanbaly (t: 885h), altahbeer sharh altahreer fi ‘usoul alfiqh, t: ‘Abd Alrahmaan Aljibreen wa aakhareen (n: maktabat alrushd - Alriyaad, 2000m) t: 1.
25. ‘Aly Saamy Alnashaar, manaahij albaht ‘ind mufakkiry al’islaam (n: dar alnahdah al’arabiyah, Bairout 1984 m) t: 3.
26. Essaa Mannoun (1376h), nibraas al’uqoul fi tahqeeq alqiyaas ‘ind ‘ulamaa’ al’usoul, ‘uniyat bi tas-heehih wa nashrih: ‘idaarat altibaa’ah almuneeriyah (n: matba’at altadamun al’akhawyy) t: 1.

27. Fareed Al'ansary, *almustalah al'usouly 'ind Alshaatiby*, (n: ma'had aldiraasaat almustalahiyah wa alma'had al'aaly lilfikir al'islamy, bi matba't alnajaah aljadeedah, Aldaar Albaydaa', Almaghrib, 1424 h/2004 m) t: 1.
28. Muhammad Al'ameen bin Muhammad Almkhtar Aljakany Alshanqeety (t: 1393h), *aadaab albahth wa almunatharah*, t: Su'oud bin 'Abd Al'aziz Al'areify, 'ishraaf: Bakr 'Abu Zaid (n: dar 'aalam alfawa'id, Makkah Almkarramah, 1433 h) t: 3.
29. Muhammad Al'ameen bin Muhammad Almkhtar Aljakany Alshanqeety (t: 1393h), 'adwaa' albayaan fi ieedaah Alqur'aan bi Alqur'aan, ashraf 'alaa tiba'atihaa: Bakr 'Abu Zaid (n: dar 'aalam alfawa'id, Makkah Almkarramah, 1433h) t: 3.
30. Muhammad Al'ameen bin Muhammad Almkhtar Aljakany Alshanqeety (t: 1393h), *rihlat alhajj 'ilaa bait Allah alharaam*, ashraf 'alaa tiba'atihaa: Bakr 'Abu Zaid (n: dar 'aalam alfawa'id, Makkah Almkarramah, 1433h) t: 3, (s170).
31. Muhammad Al'ameen bin Muhammad Almkhtar Aljakany Alshanqeety (t: 1393h), *sharh maraaqy alsu'oud almusammaa «nathr alwuroud»*, t: 'Aly Al'umran, 'ishraaf: Bakr 'Abu Zaid (n: dar 'aalam alfawaa'id, Makkah Almkarramah, 1433h) t: 3.
32. Muhammad bin Alhassan Albadkhashy (922h, manaahij al'uqoul fi sharh minhaaj al'usoul – wa matbou' ma'ahu nihaayat alsoul lil'asnawy (n: matba'at Muhammad 'Aly Subaih wa awlaadih bi Al'azhar, Misr).
33. Muhammad bin 'Abd Allah bin Bahaadir Alzarkashy (t 794 h), *albahar almuheet fi 'usoul alfiqh*, t: Muhammad Al'ashqar wa aakharoun (n: wizaarat al'awqaaf wa alshu'oun al'islamiyah, Alkuwait, 2010m) t: 3.
34. Muhammad bin 'Aly bin Muhammad Alshawkany Alyamany (t: 1250h), *irshaad alfuhood ilaa tahqeeq alhaq min 'ilm al'usoul*, t: 'Ahmad 'eazou 'inaayah (n: dar alkitaab al'araby, 1419h/1999m) t: 1.
35. Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Alghazaaly Altousy (h505), *asaas alqiyaas*, t: Fahd Alsad-haan (n: maktabat al'ubaikaan, Alriyaad, 1413h/1993m).
36. Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Alghazaaly Altousy (h505), *shifaa' alghaleel fi bayaan alshabah wa almukheel wa masaalik alta'leel*, t: Hamad Alkubaisy (n: matbaeat al'irshaad, Baghdaad, 1390h/1971m).
37. Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Alghazaaly Altousy (h505), *mihak alnathar*, t: allajnah al'ilmiyah bi dar alminhaaj (n: dar alminhaaj, Lubnaan, 2016m) t: 1.
38. Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Alghazaaly Altousy (h505), *mi'yaar al'ilm*, t: allajnah al'ilmiyah bi dar alminhaaj (n: dar alminhaaj, Lubnaan, 2016m) t: 1.
39. Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Alghazaaly Altousy (t 505h), *almustasfaa min 'ilm al'usoul*, t: Muhammad Salmaan Al'ashqar (n: mu'assasat alrisaalah, 1431h/ 2010m) t: 1.

The Course of Sounding in its Terminological Context: Definition, Characteristics and Relations

Ibrahim Ghunaim ALHees

Najmaldeen K.Kareem Zanki

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research is concerned with the terminological study of the sounding course by exploring the term 'sounding' with a view to determining its denotation, its formation features, its relevance to its jurisprudential/fundamentalist scope. To conduct this study, I adopted the inductive, descriptive and analytical approaches by reading the fundamentalists' definitions, uses, appellation of the term 'sounding' and the related texts thereof. Then, I described it in a thorough manner showing its features and explaining its content. After that, I objectively analyzed my hypothesis by explaining the meanings of the term, the references to it, and the related objections as well as replies thereto. The study resulted in a number of conclusions, the most important of which are the following. First, the fundamentalists used the sounding method in two denotative directions: the first concerns special meaning. It is the inference of the cause of Shari'a ruling through restriction and invalidation - which is the most common definition among scholars and its function, in this sense, is part of the processes of Ijtihad (reasoning in issuing Islamic ruling) and Qiyas (analogy). The second concerns public meaning. It is the fundamentalists' use of the sounding method as a general reasoning approach and its function is, in this sense, critical and argumentative. Second, the sounding method is classified and labelled differently by the fundamentalists and others, including: sounding only, sectioning only, sounding and sectioning together. Dialecticians called it repetition and sectioning, while the logicians called it the separate conditional meaning and gave it other names, but appellations actually refer to single meaning or close meanings.

Keywords: The Course of Sounding, Sounding and Division, Cause, Separate Conditional, Repetition and Division.